وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تسوية النزاعات الدولية البيئية أمام القضاء الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
الفرع :القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة :

- بومدين قاسي
- سيدعلي بورغاية

تحت اشراف الاستاذة الدكتورة :

- كرليفة سامية

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. الدكتور : الحسين عمروش رئيسا
أ. الدكتورة: كرليفة سامية مشرفا و مقررا
أ. الدكتورة : عقيلة موزاوي عضوا

السنة الجامعية : 2024 /2025

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين العزيزين إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة الزوجة والأولاد إلى جميع الأصدقاء والزملاء إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

بومدين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين العزيزين إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة إلى جميع الأصدقاء والزملاء إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

سيدعلي

كلمة شكر

الحمد والشكر الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الدكتورة "سامية كرليفة " التي شرفنا موافقتها على هذا العمل، وزودتني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور" الحسين عمروش والدكتورة موزاوي عقيلة " على قبول مناقشة هذه المذكرة، دون أن ننسى الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل وبالخصوص أساتذة القانون الدولي العام ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل



مقدمة

تُعَدُّ حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نتيجة تصاعد المخاطر البيئية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية والصناعية غير المستدامة، وما ترتب عنها من تأثيرات سلبية على النظم البيئية وصحة الإنسان وحقوق الأجيال القادمة .لقد أصبحت البيئة اليوم ضحية لانتهاكات متكررة تتجاوز الحدود الوطنية، مما أدى إلى ظهور نزاعات بيئية ذات طابع دولي، تفرض على المجتمع الدولي البحث عن آليات فعالة لتسويتها في إطار القانون الدولي.

لقد كان القضاء الدولي، سواء في الاختصاص القضائي البحت المتمثل في محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان، أو في شكله الشبه قضائي (التحكيمي)، من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الدولي من أجل تسوية النزاعات البيئية الدولية .فقد أُنيط بالقضاء الدولي دور هام في حماية البيئة من خلال حسم النزاعات القائمة بين الدول أو بين أطراف من طبيعة مختلفة، وفق قواعد القانون الدولي البيئي والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

إن مسألة تسوية النزاعات الدولية البيئية تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الكبير للقضاء الدولي الذي له أهمية قصوى في ردع السلوكيات الماسة بالبيئة

يتحدد **نطاق هذه الدراسة بدراسة** تسوية المنازعات الدولية البيئية ودورها القضائي والشبه القضائي في القانون الدولي العام .

تنبع **أهمية** هذا الموضوع من كونه يمس جوهر العلاقة بين القانون الدولي والبيئة، ويُسلط الضوء على مدى قدرة الآليات القضائية الدولية على ضمان حماية بيئية فعلية في ظل التحديات البيئية المتزايدة . كما تتجلى أهمية الدراسة في سعيها إلى تحليل دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية، مع التركيز على إبراز حدود وفعالية هذه الآليات، في وقت أضحى فيه التعاون الدولي ضرورة حتمية لحماية البيئة وضمان استدامتها.

من **أسباب أهمية** الموضوع أيضا حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا، إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء ت هذه الدراسة إضافة علمية، تساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية، وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات .

أيضا من **أهداف من هذه الدراسة** هو تقييم فيما إذا كانت الأساليب القانونية الموجودة لتسوية النزاعات الدولية مناسبة وفعالة لحل النزاعات البيئية الدولية، والبحث في آليات وأساليب وإجراءات تكون مثالية لتسوية هذا النوع من النزاعات، كالبحث في ضرورة استحداث آلية أو جهاز فعال لتسوية هذه النزاعات بما له من قدرة على معالجة المسائل الفنية المتعلقة بالمواضيع البيئية وما يميز إجراءاته من سرعة واستعجال تتماشى مع ما يطبع ضرورة تدارك المساس بالبيئة وعناصرها من استعجال وهذا كله بغرض تعزيز الحماية الدولية للبيئة .

أما **عن الدوافع الذاتية** ، فتتمثل بصفة خاصة في التعرف على الاعتداءات الناجمة عن تهور الإنسان وطيشه، كاستغلاله غير العقلاني لموارد الطبيعة، مما أحدث أضرار بليغة وخطيرة لحقت وتلحق بالبيئة اليوم .

أما **الدافع الآخر من الدوافع الذاتية** فيكمن في تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة في عصرنا الحالي بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي تسبب في إصابتها بأضرار متعددة ، الأمر الذي يستدعي من أي باحث غيور على البيئة التي يعيش فيها أن يبحث كلّ في مجال تخصصه من أجل المساهمة في إيجاد حلول للمشاكل التي تسببها هذه الكارثة التي تهدد الإنسانية.

وانطلاقاً مما سبق، تتحدد إشكالية البحث وفق مايلي:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار القضاء الدولي وسيلة ناجعة لتسوية النزاعات البيئية الدولية ، وما هي الإجراءات لتفعيل دورها الإلزامي ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

-ما هو الإطار القانوني المنظم لدور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الدولية؟

-ما مدى فعالية القضاء الدولي البحت بمختلف محاكمه) محكمة العدل الدولية، المحاكم الجنائية، محاكم حقوق الإنسان (في معالجة النزاعات البيئية؟

-ما هو الدور الذي يلعبه (التحكيم) شبه قضائي الدولي في هذا المجال، وما هي التحديات التي تواجهه في حل النزاعات البيئية الدولية؟

-هل تشكل الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي ضمانة فعلية لحماية البيئة وفرض احترام قواعد القانون الدولي البيئي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها، اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي و المنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقضاء الدولي والبيئة،

وتحقيقاً لأهداف البحث، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى قسمين رئيسيين على النحو الآتي:

-**الفصل الأول :دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الدولية**، ويتناول بتحليل مختلف المحاكم الدولية وآلياتها في هذا المجال.

-**الفصل الثاني : الدور التحكيمي(الشبه قضائي) في تسوية النزاعات البيئية الدولية**، مع دراسة دوره وفعاليته في حل النزاعات البيئية .

بهذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تقديم رؤية علمية شاملة حول مدى نجاعة القضاء الدولي بمختلف أنواعه في تسوية النزاعات البيئية، وإبراز التحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز دوره في حماية البيئة على الصعيد الدولي.

الفصل الأول : القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية البيئية .

يعتبر القضاء الدولي العدلي أحد الآليات الأساسية لتسوية النزاعات البيئية بين الدول، إثر تفاقم المشكلات البيئية على المستوى الدولي، فمع تزايد الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة بشكل عابر للحدود برزت الحاجة إلى حلول قانونية عادلة وملزمة تستند على قواعد القانون الدولي.

يلعب القضاء الدولي العدلي ممثلا في محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية دورا محوريا في الفصل في النزاعات البيئية بين الدول، وهذا من خلال إصدار أحكام تكرس مبادئ القانون الدولي البيئي، مثل مبدأ عدم التسبب في ضرر عابر للحدود، ومبدأ الاحتياط"، ومبدأ المسؤولية والتعويض، كما تتسم هذه الأحكام في تعزيز الامتثال بالالتزامات البيئية الدولية وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

وعليه تتجلى أهمية القضاء الدولي العدلي في معالجة النزاعات البيئية ليس فقط من خلال إصدار الأحكام، ولكن أيضا من خلال تقديم تفسيرات قانونية للمبادئ البيئية، مما يساعد في تطوير القانون الدولي البيئي.

سنتناول في هذا الفصل دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية البيئية، وذلك من خلال مبحثين أساسيين، سنتناول المحاكم الدولية ضمن (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى المحاكم الإقليمية في حل النزاعات الدولية البيئية ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحاكم الدولية في تسوية النزاعات البيئية

عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا في آلياته لتسوية النزاعات بين الدول والكيانات الدولية، ومن بين أهم هذه الآليات المحاكم الدولية التي تلعب دورا جوهريا في ضمان احترام المعاهدات الدولية، وتهدف هذه المحاكم إلى الفصل في النزاعات القانونية الدولية والتي من ضمنها النزاعات البيئية.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية أصبحت المحاكم الدولية تضطلع بدور مهم في تسوية النزاعات البيئية، حيث برزت العديد من القضايا التي تتعلق بتغيير المناخ والتلوث العابر للحدود، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير مستدامة في هذا السياق لجأت الدول والمنظمات إلى المحاكم الدولية لحل هذه النزاعات، مما ساهم في تطوير الاجتهاد القضائي البيئي وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي البيئي سوف ترتكز دراستنا في هذا المبحث على المحاكم الدولية، بحيث سنتطرق ضمن (المطلب الأول) إلى **محكمة العدل الدولية**، وسنعرض **المحكمة الدولية للبحار** في (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى **المحاكم الجنائية الدولية** في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية كآلية للنظر في النزاعات البيئية :

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعي تضطلع بدور مهم في تسوية النزاعات بين الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، ومع تزايد الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية برز دور المحكمة في الفصل في النزاعات ذات الطابع البيئي، لاسيما تلك المتعلقة بالأضرار البيئية وتفسير الاتفاقيات البيئية الدولية، ومع ذلك يثير تدخل المحكمة في هذا المجال عدة إشكاليات تتعلق بحدود اختصاصها، ومدى فاعليتها في معالجة النزاعات البيئية وتأثيرها على تطور القانون الدولي البيئي.

وبناء على ذلك يتناول هذا المطلب محكمة العدل الدولية من خلال دراسة نقاط ثلاث أساسية . بحيث **الفرع الأول:** يوضح الأساس القانون لاختصاص المحكمة في تسوية النزاعات البيئية، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات صلة ودور المحكمة في تفسيرها وتطبيقها، ويناقش **الفرع الثاني** واقع عمل المحكمة من خلال استعراض بمعنى القضايا البيئية التي تطرقت فيها وتحليل كيفية تعاملها مع هذه القضايا من الناحية القانونية والإجرائية، **والفرع الثالث** يقدم تقييما لأداء المحكمة في تسوية الفراغات البيئية، من خلال مناقشة مدى فعاليتها والتحديات التي تواجهها والاستفادة الموجهة إليها في هذا المجال.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة: يجد دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة في عدة نصوص واتفاقيات دولية وفق ما يلي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة: إن محكمة العدل الدولية كجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة تعد الأداة القضائية الرئيسية التي نلجأ إليها، الأول لعرض نزاعاتها الدولية في سبيل التوصل إلى تسوية لهذه النزاعات، وهذا ما أكدته مادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة([1])

كما نص **الميثاق الأمم المتحدة** على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي المحلق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.([2])

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق: بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة أنشأت عام 1945 على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها لاهاي لهولندا، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بجسم العلاقات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء الاستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية([3]).

وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة ، ونظرا لما تتمتع به المحكمة من اختصاص عام في تسوية النزاعات ، فإن مسألة وجود المنازعات الدولية البيئية ضمن سجلها أمر متوقع باعتبارها محكمة عالمية ، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا للتصدي لمثل هذه القضايا البيئية بين أشخاص القانون الدولي . إذ تتمتع المحكمة بصلاحية كاملة في جوانب القانون الدولي البيئي كافة . وفي هذا السياق ، تعد القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدا ت ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمت بشكل متزايد ، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية([4]).

[1] – وافي حاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مخبر القانون العقاري والبيئة–كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مستغانم ، المجلد / 09 العدد 02 ،(ص ص110/89). 2021 ص03.

[2] –المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] –بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، مذكرة دكتوراه في قانون البيئة، جامعة الجزائر1، 2021،ص261.

[4] زينب ياسين عبد الحضر ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، ص 14.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا البيئة:

يتطلب الأمر الوقوف على مختلف الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة في قضايا البيئة :

أولا – تشكيل محكمة العدل الدولية : تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قاضى، ويتم ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية من قبل الشُعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة في الدول المختلفة، ولكل دولة عضو الحق في ترشيح 4 قضاة فقط.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع هذه الترشيحات وإدراجها في قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بحسب أسماء المرشحين وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كلٌ على حدة بانتخاب قضاة المحكمة، ويتم التصويت في مجلس الأمن دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ويعتبر المرشحون الحاصلين على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة وفى مجلس الأمن قضاة منتخبون 9سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء كل 3 سنوات . ([1]).

ثانيا– أنواع اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية: إن محكمة العدل الدولية تتمتع بنوعين من الاختصاص

أ–**اختصاص قضائي:** بحيث يتم الفصل في المسألة المعروضة عليها بحكم ملزم لأطراف النزاع، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة التي تكون أطرافها دولا فقط دون غيرها من أشخاص القانون، وهذا ما أكدته المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث أن الدول المقصودة هنا هي دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب الدول غير الأعضاء بشرط انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة، وبهذا لا تتمتع الأشخاص الخاصة، طبيعية كانت أو اعتبارية لحق اللجوء لمحكمة العدل الدولية، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قمنا بتولي مجلس الأمن تحديد الشروط اللازمة لقبول تقاضي هذه الدول أمام المحكمة دون الإخلال بالمساواة بين المتقاضين، وهذا استنادا إلى نص المادة 35 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب– الاختصاص الإفتائي: أما بشأن **الاختصاص الإفتائي** أو لا تفصل في النزاع إنما تصدر فنون في مسألة قانونية دون أن يكون لها إلزام قانوني، كما يكون اللجوء لها هنا مقصور على الأجهزة والمنظمات الدولية التي حددها نص المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[1] نور حسين نايف حداد ،الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن ، 2020 ، ص55

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة عند النظر في النزاع البيئي: تجدر الإشارة إلى أن النزاعات الدولية على اختلافها لا يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول المتنازعة، سواء قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، وتعد هذه النقطة هي الفاصل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، مرد ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تحتج وتتمسك به الدول في إطار القانون الدولي السام، بناء على تلك فإن المحكمة اختصاص الفعل في النزاعات التي تحيلها إليها الدول في الحالات التالية.([1])

– في حالة اتفاق طرفي النزاع على عرضه للمحكمة.

– قبول طرفي النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة.

– في حالة نص معاهدة على وجوب إحالة النزاع المتعلق بتنفيذها على المحكمة.

عند النظر في النزاع المعروض على المحكمة يتم إتباع الإجراءات المقررة في نظامها الأساسي، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف غير أنه في حالة غموض منطوق الحكم يجوز لأطراف النزاع طلب تفسيره، ولا يتم قبول طلب التماس بإعادة النظر في الحكم إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع كانت محمولة عند صدور الحكم، سواء بالنسبة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر بشرط أن لا يكون حمل الطرف لمدة الواقعة ناتج عن إهمال من طرفه([2]).

رابعا: الغرف المتخصصة في شؤون البيئة كآلية في المحكمة للنظر في النزاعات البيئة: في إطار دراسة دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية علينا إبراز دور الغرفة المتخصصة في شؤون البيئة، فضمن اهتمامات محكمة العدل الدولية بالانشغالات البيئية العالمية، ونظرا للتطورات الحاصلة في ميدان القانون البيئي الدولي، أصدرت المحكمة قرارا جاء ضمن : نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية ببيئة تقع ضمن اختصاصها القضائي. [3]

استنادا إلى هذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة، قامت في شهر جويلية من عام 1993 بإنشاء غرفة متخصصة في مسائل البيئة لمدة ستة أشهر كمرحلة أولية أي المدة المتبقية آنذاك لإعادة تشكيل المحكمة في فيفري 1993، لتمدد بعد ذلك وجودها إلى تاريخ 05 فيفري 1997، وتتشكل هذه الغرفة من

[1] المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.،

[2] وافي حاجة ، المرجع السابق . ص4.

[3] بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص263

سبعة قضاة كأقصى حد لتشكيل غرفة للمحكمة، وتعد أول غرفة متخصصة شكلت وفقا لمادة 1/26 من النظام الأساسي([1]).

ويتميز نظام الغرف بسرية البث في القضايا نظرا ليسر وسهولة الإجراءات أمام تلك الدوائر، ولقلة عدد القضايا ، هذا فضلا عن إتاحة الفرصة للأطراف في المشاركة بتشكيل الدائرة، حيث تنص الفقرة الثانية من قواعد المحكمة على أن رئيس المحكمة استشارة الأطراف حول تشكيل الدائرة، ويعرض تقريرا بذلك على المحكمة قبل تشكيل الدائرة([2]).

هناك من يرى بأن السبب بإنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية تابعة لمحكمة العدل الدولية، يرجع إلى حث بعض الدول على اللجوء إليها لتسوية نزاعاتها البيئية ، وكل هذا منعا لتنوّع واختلاف الاجتهاد بشأن القضايا البيئية، وهذا ما أشار إليه القاضي" أودا Oda" لكن على الرغم من ذلك لم يتأكّد لحد الآن سبب عزوف الدول على اللجوء إلى هذه الغرفة للتقاضي أمامها([3]).

الفرع الثاني: واقع عمل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة: فيما يخص القضايا البيئية التي تم الاعتماد في تسويتها على الولاية محكمة العدل الدولية والتي كرست فيها المحكمة مبادئ القانون الدولي البيئي نذكر منها :

أولا – قضية التجارب النووية الفرنسية: التي رفعت بشأنها دعوى المحكمة من طرف استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا في عام 1973، ادعت فيه دولتين أن التجارب النووية الفرنسية المتكررة تسبب لهم التعرض للمخاطر والأضرار، حيث أن عدة القضية لم يتوصل فيها إلى حل على الرغم من أن المحكمة أصدرت أمرها الابتدائي في نفس العام، وأوصت فيه فرنسا بوقف إجراء أي تجارب حتى يصدر فيه الحكم النهائي، إلا أن الديون انتهت عندما اتخذت الحكومة الفرنسية ومن طرف واحد موقفا بوقف التجارب النووية.([4])

أصدرت محكمة العدل الدولية أمر بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية عن اجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على اقليم استراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى وتعتبر أن في قرارها المؤقت هذا ادانة لهذه التجارب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي [5].

[1] بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص263

[2] المرجع نفسه ، ص264.

[3] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص5.

[4] بوشاقر سليمة، المرجع السابق، ص266.

[5] اسلام فوزي عودة ، تسوية المنازعات الدولية البيئية ودور محكمة العدل الدولية ، مذكرة ماجيستيرفي القانون الدولي العام ،كلية الدراسات العليا ، فلسطين ص69

ثانيا- قضية أراضي الفوسفات في باورو لبيئة 1989: بحيث قدمت لناوروا إلى فهم محكمة العدل الدولية طلبا يبدأ الإجراءات القضائية ضد استراليا، فيما يتعلق بفراغ حول لمادة تأهيل بعض أراضي الفوسفات قبل استغلال (ناورو)، وقد ادعت (ناوروا) بأن الدولة المدعي عليها، قد انتهكت عدة التزامات منها المبدأ الذي يقره القانون الدولي العام، من أن الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم ملزمة بعدم إحداث تغييرات في حالة الأرض التي سوف تسبب ضرر بتعذر إصلاحه، أو الإضرار بشكل جوهري بالمصلحة القانونية الحالية لدولة أخرى، فيما يتعلق بهذا الإقليم.([1])

وقد كان لهذه الحالة تأثير مهم على بعض القضايا البيئية مثل حماية التربة، وعدم استنزاف الموارد الطبيعية، وقد ادعت (ناورو) بأن تعدين الفوسفات بخروج عن نطاق المهام مخولة للدولة المدعى عليها أثناء قيامها بإدارة الإقليم. [2]

وقد قررت المحكمة أنه: "يتضح من وقائع القضية أن (نارو) كانت خاضعة لحكم السلطة القائمة بإدارة الإقليم، ومكونة من استراليا ونيوزلندا والمملكة المتحدة على أساس الانتداب والوصاية، وأن استراليا تصرفت بالنيابة المشتركة عن الدول الثلاث على نحو يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية النافذة، وأن عملية الفوسفات نفسها، قد جرت من قبل الهيئة المفوضين البريطانية لشؤون الفوسفات التي تمثل الحكومات الشريكة الثلاث التي تمثل السلطة القائمة بالإدارة، وليس استراليا وحدها مسئولة عن إصلاح الأراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين"، ... وبناءا على ذلك فإن حكم المحكمة بشأن مسؤولية استراليا يبدو أنه يرقى إلى حكم المسؤولية نيوزلندا والمملكة المتحدة، وهما دولتين غير ماثلتين أمام المحكمة، ولهذا السبب فإن الديون ضد استراليا وحدها غير مقبولة.[3]

ثالثا- مشروع استغلال نهر دانوب بين سلوفاكيا والمجر في القضية Gabcikovo- » Nagymaros «: يعود أصل النزاع في هذه القضية إلى توقيع معاهدة دولية بتاريخ 1877/09/16 بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا، بشأن بناء وتشغيل نظام السدود في نهر الدانوب المعروف بشبكة أهوسا غابتشيكو فو – ناغيماروس، نتيجة لذلك بدأت الأشغال في 1978 من طرف هنغاريا، لكن سرعان ما توقفت هذه الأشغال بعد الانتقادات التي وجهت لهذا المشروع من طرف المدافعين عن حماية البيئة،

[1] ماجدة علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، (ص ص111، 121). ص112

[2] المرجع نفسه ، ص112

[3] المرجع نفسه ، ص112

حيث أدرك الخبراء تعديدات ومخاطر البيئة التي لا يمكن تفاديها الأمر الذي استدعى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في عام 1992.([1])

دافعت منغاريا أمام محكمة العدل الدولية ، بحالة الضرورة البيئية المتصلة بتنفيذ اتفاقية عام 1977، وأصدرت المحكمة حكمها في هذا الشأن عام 1977 بشأن النزاع مؤكدة بالحاجة إلى التوقيف بين التنمية وحماية البيئة من خلال إقرار مفهوم التنمية المستدامة، كما أكدت المحكمة على أهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ومن خلال هذا دعت المحكمة أطراف النزاع إلى تعديل الاتفاق بما يتناسب مع المعايير الدولية البيئية، كما أكدت المحكمة أيضا الأهمية السالفة لمبدأ الجدولة والحذر في القانون الدولي للبيئة.([2])

رابعا– قضية مصانع لباب الورق: تم طرح القضية المتعلقة بمصانع لباب الورق على نهر "ريو أورو غوان" عام 2006، والتي وضعت الأرجنتين والأوروغواي في خلاف، حيث لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بوقف بناء مصنع الورق من طرف الأوروغواي، باعتبار هذه الأخيرة تكون قد انتهكت معاهدة 1975 التي تنظم نهر "ريو أوروغواي" بين البلدين والتي تلزم البلدين على التشاور قبل اتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤثر على النهر الحدودي بينهما، كما أكدت المعاهدة على المحافظة على النهر ومنع تلوثه([3]).

اعتبرت الأرجنتين أن بناء مثل هذا النهر يشكل إخلال بالنظام البيئي وإنشاؤه يؤدي إلى أضرار كبيرة بالبيئة والأوروغواي قد أخلت بالالتزامات الموضوعية الناشئة عن الوضع بما في ذلك الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستغلال الأمثل والعقلاني للنهر، للحفاظ على البيئة المائية ومنع التلوث والالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي، ومحايد الأسماك، والالتزام بدراسة مستفيضة للأثر والنشاطات الصناعية على البيئة.([4])

خامسا– قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي: يعد النزاع القائم بين أستراليا واليابان، والذي احتجت فيه استراليا على برنامج اليابان لصيد الحيتان في القطب الجنوبي، فقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا ايجابيا، نوعا ما، إذ أقرت المحكمة منع اليابان من مواصلة برنامجها البحثي، الذي أدى إلى قتل الآلاف

[1] –وافي حاجة، المرجع السابق، ص6.

[2] كرلفية سامية، " دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية للمشتركة في فصل كتاب المتبقى الموسوم بالنزاع البئي على ضوء المبادئ البيئية القانونية في الممارسة القضائية بتاريخ 2023/04/30 .جامعة البليدة 2،كلية الحقوق

[3] المرجع نفسه. ص5

[4] – المرجع نفسه. ص5.

من الحيتان، إلا أنها لم تشر إلى الأهمية الإيكولوجية للحيتان على البيئة البحرية. رغم اقتناعها بأن اليابان قد انتهكت أحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

تجب الإشارة أن طوكيو وبعد مرور سنة من صدور حكم محكمة العدل الدولية، القاضي بمنع اليابان من الصيد، عادت وأبلغت الهيئة الدولية للحيتان أنها ستستأنف عمليات الصيد في القطب الجنوبي، على أن تحدد عدد الحيتان المسموح بصيدها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين في الموسم، أي ما يساوي ثلث ما كانت تصطاده سابقا. مشددة على أنه صيد ذو أهداف بحثية، وبالفعل أبحر الأسطول الياباني لصيد الحيتان إلى المحيط المتجمد الجنوبي في 01 ديسمبر 2015، ولا يزال إبحار هذا الأسطول مستمرا وذلك في كل موسم للصيد، دون مبالاة بما أقرته محكمة العدل الدولية.([1])

الفرع الثالث: تقييم عمل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة: تعد محكمة العدل الدولية من بين الهيئات القضائية التي أثبتت جدارتها تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئة منها بصفة خاصة، إلا أن ذلك لم يمنع وجود بعض الانتقادات لها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: إن انتصار حق التقاضي أمام المحكمة العدل الدولية على الدول فقط دون سواها طلبت لنص المادة 34 من النظام الأساسي فيه نوع من الإجحاف في حق القواعد الدولية الأخرى لاسيما المنظمات الدولية، بل هناك من يقترح السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية على اختلافها بالتقاضي أمامها، إلى جانب توسيع الرأي الاستشاري الذي تدليه المنظمات الدولية.

ثانيا : ساهمت محكمة العدل الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية، لكن الإجراءات القضائية خاصة بما تتميز بالتعقيد، وتستغرق في الغالب مدة زمنية طويلة وهذا ما يتناقص مع طبيعة الحاجة للتهديدات البيئة التي تتطلب في معظمها حلول فورية وفعالة،[2]

ثالثا: تؤخذ على عمل المحكمة تداخل الاعتبارات السياسية في عملها، وأيضا الاحتجاج بسيادة الدول وشروط استنفاذ طرق الطعن الداخلية.([3])

رابعا :كما أن أهم الانتقادات الموجهة لدور المحكمة أيضا خصوصية النزاعات البيئية والتي تتطلب خبرة فنية للإلمام بجوانبها، وبذلك نجد قضاة محكمة العدل الدولية عاجزين عن فهم النزاعات البيئية.

[1] –بن قطاط خديجة تسوية المنازعات الدولية البيئية –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية – مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ،المجلد 07/العدد 2 – 2018 الجزائر، ص 214.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق ص7، 8.

[3] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص7.

خامسا : يؤكد الواقع من خلال أهم القضايا الدولية المتعلقة بالنزاعات البيئية، المطروحة على محكمة العدل الدولية أنها وجدت نفسها أمام العديد من العوامل السلبية، التي حالت دون قدرتها على الفصل في النزاعات البيئية بشكل مباشر، ذلك أن موقف المحكمة اتجاه قضايا البيئية أدت إلى التشكيك في الإرادة الحقيقية للمحكمة للمساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي، ومنه نرى صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية أمام هذه الهيئة، وإخفاقها في تسوية الكثير منها إلى ذلك قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة.([1])

المطلب الثاني : المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البيئية :

تعتبر المحكمة هيئة قضائية متخصصة، حيث يقتصر اختصاصها في النظر والفصل في طائفة معينه من المنازعات الدولية وهي المتعلقة بالبحار والمحيطات وباطن أراضيها. فالمحكمة الدولية لقانون البحار، هي الهيئة القضائية الأكثر ملائمة وتخصص للنظر في النزاعات المتعلقة بقانون البحار .

المحكمة أحدث المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بعد نفاذ الاتفاقية في نوفمبر 1994 فهي نوع من القضاء الدولي، حيث تختص بنظر المنازعات بين دولتين أو أكثر، أو المنازعات بين دولة ومنظمة حكومية دولية، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الدولة وبعض الكيانات الأخرى([2])

الفرع الأول :أساس دور المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع البيئي : أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 1982 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل 1982 ، وفتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغوباي "جامايكا ، وبناء على هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار حيث تضمن المرفق السادس لهذه الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والذي جاء بإحدى وأربعين مادة وتعمل هذه المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة ومقرها بألمانيا([3]).

[1] نفس المرجع السابق.ص7.

[2] نهى السيد مصطفى محمد ،المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ،2017 ،ص 43

[3] –.هاشمي حسن – الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار – مجلة العلوم القانونية والسياسية – عدد 16 – جوان 2017 ص 284

الفرع الثاني : ضوابط وإجراءات دور المحكمة في النزاعات البيئية : نتطرق أولا إلى تشكيل المحكمة ثم طريقة عمل المحكمة .

أولا : تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا ينتخبون من بين أشهر رجال القانون الدولي المتمتعين بالنزاهة والإنصاف والمشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، بحسب المرفق السادس الاتفاقية قانون البحار العام 1982 ([1]).

يتم ترشيح هؤلاء القضاة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية شريطة أن لا يزيد الترشيح عن اثنين من كل دولة، ويتم الانتخاب بالاقتراع طبقا للقانون في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعتبر منتخبا من القضاة من يحصل على تلتي أصوات الدول الحاضرين والمشتركة في التصويت، شريطة أن يحضر الاجتماع غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية، ويراعي في تشكيل المحكمة النظم القانونية الرئيسية وكذا التوزيع الجغرافي العادل .[2]

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط في أول تشكيل للمحكمة أن تنتهي عضوية سبعة أعضاء بعد ثلاث سنوات وسبعة آخرين بعد ست سنوات، ويتم تجديد ذلك بنظام القرعة الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة عقب الانتخاب الأول مباشرة

ثانيا : طريقة عمل المحكمة : يباشر أعضاء المحكمة عملهم بالنظر في الدعاوى المقدمة إليهم من قبل الدول، مع الإشارة إلى أنه في حال النظر في قضية ما وحدت وأن انتهت مدة العضوية يتابع الأعضاء النظر في القضية التي هم بصدد الفصل فيها حتى صدور الحكم [3]

والملاحظ أن المادة 186 من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار أنشأت غرفة منازعات قاع البحار، وهي تتمتع بولاية شاملة وجبرية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وتتكون الغرفة من 11 قاضيا يتم انتخابهم من قبل المحكمة الدولية القانون البحار ويراعي في تشكيل الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتكون مدة انتخاب القضاة ثلاث سنوات قابلة للتجديد الفترة ثانية.([4])

[1] –بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم القانونية والإدارية الشلف ، 2008/2007 .ص 115

[2] بختة خوتة المرجع السابق ص 116

[3] المرجع نفسه ، ص116

[4] ، المرجع نفسه ، ص116

الفرع الثاني اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار: تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات اختصاص قضائي وذلك من خلال النظر في القضايا التي تعرض عليها وفقا للأوضاع القانونية والفصل فيها. واختصاص استشاري بإبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

أولا :الاختصاص القضائي: درج فقهاء القانون على تقسيم الاختصاص القضائي للمحكمة إلى قسمين : الاختصاص الشخصي، وذلك وفقاً للكيانات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة والاختصاص الموضوعي، وذلك وفقاً لنوعية المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها. وسنتناول الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي .

أ- الاختصاص الشخصي (حق التقاضي أمام المحكمة) : يقصد بالاختصاص الشخصي بوجه عام، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول أمام المحكمة، أما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وأما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية([1]).

تكمن أهمية الاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبار المحكمة فتحت آفاق جديدة في القضاء الدولي، فالطبيعي والمعتاد أن حق اللجوء إلى القضاء الدولي بصفه عامة لا يمنح إلا للدول وهو ما نصت عليه المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة "([2])

وبالتالي أي كيان آخر لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولي بصفته مدعياً، كما لا يجوز للدول التي تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الدولي أن تختصم أي كيان آخر غير الدول للمثول أمام القضاء الدولي.[3]

أما بالنسبة للمحكمة الدولية القانون البحار فالأمر مختلف حيث منح أطراف آخرون غير الدول ذات السيادة حق اللجوء إليها للإدعاء قبل أي دولة أو قبل أي كيان آخر، ويمكن حصر من يملك حق اللجوء إلى المحكمة الدولية القانون البحار في الآتي :

1- الدول الأطراف في الاتفاقية : تنص المادة 20 من المرفق السادس . النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن " يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف ، وهو ما أكدت عليه المادة 1/291 من الاتفاقية ، ووفقا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن مصطلح الدول الأطراف يقصد به " الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذه بالنسبة لها " ،وليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط /هي من يحق لها اللجوء إلى المحكمة، وإنما فضلا عن

[1] نهى السيد مصطفى محمد ،المرجع السابق ،ص 159

[2] انظر المادة 34-1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] نهى السيد مصطفى محمد ،المرجع السابق ،ص 159

ذلك يمكن للكيانات المشار إليها بالمادة 1/305 (ج إلى و) من الاتفاقية، أن تصير طرف بالاتفاقية وهي:

-.جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقتها، وفقاً القرار الجمعية العامة 1514(د-15) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

-.جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفق لصكوك ارتباطها ،اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

-. جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.([1])

2.المنظمات الدولية،: أكدت أحكام القانون الدولي للبحار أن الأطراف التي تمنح حق التقاضي أمام المحكمة، ليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط، وإنما أيضاً الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والمنظمات الدولية .وبذلك لم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها الحق في اللجوء إلى محكمة قانون البحار، وبذلك تكون المحكمة قد تجاوزت النقد الذي وجهه الفقه الدولي إلى النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.[2]

والجدير بالذكر أن المادة الأولى من المرفق التاسع من الاتفاقية اشترطت في المنظمة الدولية التي يخول لها حق اللجوء إلى المحكمة ، أن يكون الدول الأعضاء بالمنظمة قد نقلوا لها اختصاص في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء بالمنظمة وقعوا على الاتفاقية أو صدقوا عليها . [3]

تؤكد المادة 7 من المرفق التاسع على " تكون المنظمة الدولية. عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من المادة 287 ([4]).

[1] نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع نفسه ، ص 161

[2] المرجع نفسه السابق ، ص 162

[3] المرجع نفسه ، ص 162

[4] المرجع نفسه ، ص 162

3-الكيانات من غير الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : يجوز لكيانات أخرى غير الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار أن تلجأ للمحكمة الدولية لقانون البحار بغرض الفصل في قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، أو وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة شريطة أن يقبله جميع أطراف النزاع [1] .

تناول الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المنطقة ومواردها والتي أصبحت تشكل ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية تسهر على إدارتها السلطة الدولية لقاع البحار، وهي منطقة مفتوحة للجميع (من قبل المؤسسة ، دول أطراف ، مؤسسات حكومية ، أو أشخاص طبيعيون أو إعتباريون يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم) بغرض استكشافها واستغلال مواردها[2].

فمجمل القول أن الكيانات الخاصة من غير الدول الأطراف هي الأكثر حظا في مجال الأنشطة البحرية ، وبالتالي الأكثر عرضة لنزاعات ذات صلة بقانون البحار تكون طرفا فيها، مما يجعل مسألة تسويتها أمام المحكمة أنسب، غير أنه لا يمكن لأي من تلك الكيانات الخاصة اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لعرض نزاعاتها خارج الحالات التي حددتها اتفاقية قانون البحار على سبيل الحصر.([3])

ثانيا:الاختصاص الموضوعي للمحكمة: يرتبط الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بإرادة أطراف النزاع، بحيث يصعب فصلهما. بمعنى آخر، عند تحديد اختصاص المحكمة بنظر نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أو أي اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة، لابد وأن يأخذ في الاعتبار إرادة أطراف النزاع. لأنه وكما سبق وأن بينا، أن أطراف النزاع قد يختاروا المحكمة، لنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، وذلك بموجب إعلان مسبق وفقاً للمادة 4،1/287 من الاتفاقية، وهنا يصبح اختصاص المحكمة إلزامي، بموجب الإعلان المسبق للدول الأطراف.([4])

. أ شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة: حتى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فإنه يشترط توافر شرطين أساسيين، الأول يتمثل في عدم وجود اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عام ، أما الشرط الثاني فيتمثل في استنفاذ الطرق القانونية الداخلية

[1] محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاش ور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع ، منشورة على الموقع https://asjp.cerist.dz بتاريخ 01 مارس 2018 ، (ص ص 645 667) ، ص656

[2] ، المرجع نفسه ، ص 656

[3] – المرجع نفسه ،ص 656

[4] نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق ص163

1- الشرط الأول : عدم وجود اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عام : أعطت الاتفاقية الأولوية في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف، لأية إجراءات تستطيع الدول اتخاذها لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. فقد تكون هناك وسيلة تم الاتفاق عليها لحل انتزاع وذلك من خلال اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، وبوجود مثل هذا الاتفاق فإن الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات والواردة بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية لا تكون متاحة أمام أطراف النزاع([1]) .

والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان مبادرة من قبل الدول الإفريقية التي طالبت منذ انعقاد لجنة قاع البحار إعطاء الأولوية لتسوية المنازعات عن طريق إجراءات تنظمها اتفاقية إقليمية أو قارية، ودعمت منظمة الوحدة الإفريقية هذا الاقتراح في بيانها حول المسائل المتعلقة بقانون البحار.

2 -الشرط الثاني : استنفاد الطرق القانونية الداخلية: تنص المادة 295 من الاتفاقية على أن " لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضى به القانون الدولي "ويقصد باستنفاد الطرق القانونية الداخلية، أنه لا يجوز تدويل القضية إلا بعد اللجوء الى القضاء الداخلي، فهي طريقة السماح للدول على حل مشاكلها الداخلية الخاصة بها وفقا للإجراءات الدستورية الداخلية بالدولة قبل أن يتم استدعاء الآليات الدولية المقبولة.[2]

فعلى الدولة المدعية أن تقوم بعرض النزاع على القضاء الداخلي للدولة المدعى عليها، وعرض الحجج القانونية التي تثبت صحة دعواها، وبعدما تنتهي من ذلك ولا ترتضى بالحكم يحق لها اللجوء إلى القضاء الدولي. وعلى ذلك فالمنازعات ذات الصبغة الدولية التي يتم عرضها على القضاء الوطني، لابد وأن تستنفد جميع مراحل التقاضي في تلك الدولة قبل اللجوء إلى القضاء الدولي .

والهدف الذي من أجلة، نص على شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي يقال أنها المتسببة في النزاع، فرصة حلة بوسائلها الداخلية .ويقول الدكتور / أحمد أبو الوفا أن ذلك يعد من حسن السياسة التعاملية، لأن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها بالطرق الدولية، وإنما يمكن تصفية النزاع عند المنبع وحل المشكلة من جذورها بواسطة الدولة التي تسببت في نشأة المشكلة([3]).

[1] انظر المادة 282 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] نهى السيد مصطفى محمد .المرجع السابق ص164

[3] - المرجع نفسه ،نص 165/164

ثالثا :طبيعة اختصاص المحكمة : ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي الموضوعي إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص، والاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأفراد:

أ-الطابع الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص: ينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار إذا تعلق النزاع بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها، إما بموجب إعلام مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة الأولى(أ) والفقرة الرابعة من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، وينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة فيما بين أطراف اتفاقية قانون البحار بقوة أحكامها بمجرد تقديم طلب من الدولة المدعية ويكون ذلك في ثلاث حالات :

1- :طلبات الإفراج الفوري عن سفن وأفراد طاقمها:

تكون المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة إجباريا إذا ما تم اختيارها كوسيلة وحيدة لتسوية النزاع، أو إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف بخصوص الجهة التي تنظر النزاع. تنص المادة292 /1 من اتفاقية قانون البحار« إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 بشأن الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار مالم تتفق الأطراف على غير ذلك ».[1]

وعليه نستنتج من الفقرة الأولى من المادة 292 أن انعقاد الاختصاص الإلزامي المفترض للمحكمة الدولية لقانون البحار ينعقد بتوافر الشروط التالية :

-أن يكون أطراف النزاع أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

-أن لا يكون أطراف النزاع قد اتفقوا على وسيلة تسوية بعينها خلال 10 أيام من تاريخ احتجاز السفينة.

-أن تودع الدولة المدعية طلب الإفراج السريع لدى المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في الدعوى وتأمر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها بعد التأكد من صحة الطلب وتحقق شروط الإفراج، دون المساس بجوهر القضية المتطورة أمام القضاء الوطني للدولة الساحلية، ومن هذا المنطق قد يكون احتجاز السفن مشروعا، غير أن استمرار احتجاز السفينة وطاقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر يصبح فعلا غير مشروع([2]).

[1] هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د .الطاهر مولاي – سعيدة 2019 /2020 ، ص 46

[2] المرجع نفسه ، ص47

2- فرض تدابير مؤقتة:

تتميز الإجراءات والتدابير المؤقتة عادة بطابعها العارض والمستعجل ، تتخذها المحكمة بموجب المادة 1/290 من اتفاقية قانون البحار بغرض الحفاظ على الحقوق الكاملة لأطراف النزاع ، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له ، أو منع وقوع ضرر خطير بالبيئة البحرية ، لحين الفصل في النزاع وصدور القرار النهائي بشأنه أو تسويته نهائيا([1])

ويشترط في اتخاذ التدابير المؤقتة بأن لا تمس بأصل الموضوع ، وأن تهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية ، وكذا توفر شرط الاستعجال.

وينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار في حالة تصديها لموضوع النزاع الدولي ، فلها أن تتخذ تدابير مؤقتة لحين اتخاذ القرار النهائي بشأن موضوع الدعوى ، وهو ما تضمنه نص المادة1/290 من الاتفاقية .

كما ينعقد لها الاختصاص في حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم ، وفي انتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من الاتفاقية ، وكانت الضرورة ملحة لاتخاذ تدابير مؤقتة ، فإنه يحق لأحد طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر بطلب ذلك من محكمة يتم الاتفاق عليها ، وما لم يتم ذلك ، وبمضي أسبوعين من تاريخ الإخطار دون التوصل إلى اختيار المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة ، ففي هذه الحالة ينعقد اختصاص ذلك للمحكمة الدولية لقانون البحار وفق نص المادة 5/290 من الاتفاقية .[2]

3- اختصاص غرفة منازعات قاع البحار:

ينعقد الاختصاص لهذه الهيئة دون سواها من المحاكم المشار إليها في نص المادة 1/287 من الاتفاقية، حينما يتعلق موضوع الدعوى بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وفق نص المادة 187 من الاتفاقية ، والتي أحصت المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به[3].

وعلى هذا الأساس ، يقع اختصاص الغرفة وفق نص المادة 187 أو أي نص آخر من هذه الاتفاقية ينص صراحة على ولايتها ، وهو اختصاص إلزامي تستأثر به دون سواها ، يجعل اتفاق أطراف النزاع بإعمال نص المادة 1/187 باطلا ، عديم الجدوى([4]).

ب-الاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأطراف : يمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام1982 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار

[1] محمد حمداوي، المرجع السابق ، ص 657

[2] المرجع نفسه ، ص48

[3] ، المرجع نفسه ، ص 658

[4] المرجع نفسه ،ص 658

المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية، أي بجرد الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة ينعقد لها الاختصاص للنظر والفصل فيه بموجب قرار ملزم للأطراف، ذلك حينما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية المتعلقة بالملاحة والتعليق ووضع الكبلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بما يخالف أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، أو مخالفة الأحكام والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .[1]

يمكن أن تخضع تسوية منازعات البحث العلمي للاختصاص الإجباري المحكمة الدولية لقانون البحار بناءا على إرادة الأطراف، غير أنه يمكن للدولة الساحلية أن لا تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عن ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا لنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار أو اتخاذ قرار بتعليق أو إيقاف مشروع من مشروعات بحث وفقا للمادة 253[2].

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار 1982 أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا للفرع 2 ، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى و الأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها .

كما أن المادة 298 من الاتفاقية نصت على حرية الأطراف في استبعاد جهة من الجهات القضائية الدولية التي تناولتها المادة 287 من ذات الاتفاقية ويكون ذلك بموجب إعلان مكتوب، فعندئذ لا يحق للمحكمة التصدي لذلك بناءا على رغبة أحد الأطراف.([3])

ثالثا–الاختصاص الاستشاري للمحكمة: تختص المحكمة الدولية لقانون البحار، بالإضافة إلى اختصاصها القضائي، بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية التي تحيلها الجهات المفوض إليها بالإحالة . وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة، لم ينصا على أي شكل من أشكال الاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها، إلا أن لائحة المحكمة نصت صراحة على ذلك ([4])

الأراء الاستشارية للمحكمة على أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى : تنص المادة 138 من لائحة المحكمة على أنه :

[1] هناء فطومة قنيش، المرجع السابق ،ص 52

[2] المرجع نفسه ، ص52

[3] المرجع نفسه ، ص 53

[4] نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ،ص 199

1 –يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً استشاري بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية بنص علي وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأى استشاري من المحكمة .

2 –و يحال طلب الحصول علي الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.

3 – ويتعين أن تطبق المحكمة وهى بصدد إبداء رأي استشاري الإجراءات المنصوص عليها في المواد 130 حتى 137 من لائحة المحكمة، وهي ذات الإجراءات التي تطبقها غرفه منازعات قاع البحار وهي بصدد إبداء رأي استشاري.[1]

يتبين من نص المادة أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الإفتائي، وإنما اشترطت المادة توافر ثلاث شروط كي ينعقد للمحكمة اختصاص إصدار رأيها الاستشاري وتتمثل تلك الشروط في:

1– وجود اتفاق دولي بموجب ذلك الاتفاق تكون الدول المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار الفتوى .
2– أن يكون الجهاز أو الهيئة طالب الفتوى صرح له بذلك بموجب الاتفاق الدولي .
3– كما يشترط في المسألة موضوع الفتوى أن تكون مسألة قانونية .

كما يتبين من نص المادة 3/138 من لائحة المحكمة، أن الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة عند إبداء الفتوى هي ذات الإجراءات التي تتبع عند إصدار الفتوى من غرفة منازعات قاع البحار . ويتضح من لفظ استشاري ، أن الآراء التي تصدرها المحكمة غير ملزمة، وهي في ذلك تحذوا حذو محكمة العدل الدولية([2]).

الفرع الثالث: غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:

بتاريخ 20 فيفري 1997 أنشأت محكمة قانون البحار هذه الغرفة وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساسي ، والتي تتكون من سبعة قضاة ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل .ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء، غير أنه في دورتها 38 للمحكمة وبتاريخ 2 أكتوبر 2014 وفور انتهاء عهدة الأعضاء السابقين وإعادة انتخاب قضاة جدد ، قامت المحكمة بتحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة ، مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها .

[1] نهى السيد مصطفى محمد ، نفس المرجع ،ص 199

[2] المرجع نفسه ، ص 200

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بعد اتفاق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة.([1])

الفرع الرابع : واقع تسوية النزاعات الدولية البيئية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

تجلت جهود المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في تسوية المنازعات البحريَّة، منذ أن بدأت عملها رسمياً عام 1996 ،سواء من خلال إقرارها لتدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية ،تمكنت المحكمة الدوليَّة من الفصل في الكثير من المنازعات التي أحيلت إليها وأصدرت أحكاماً مختلفةً بشأنها ، سنعرض فيما يلي بعض قضايا لأهم المنازعات البحرية الدوليَّة التي تولت المحكمة الفصل فيها. [2]

أولا:قضية السفينة CAMOUCO : تعد سفينة CAMOUCO سفينة صيد تابعة لدولة " بنما " متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي، بتاريخ 1999/09/28 تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Crozet التابعة للاختصاص الفرنسي، وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول سفينة CAMOUCO للمنطقة. وبناء على ذلك تم تحرير محضر مخالفة زيادة على الأمر بإيداع السفينة بميناء Port des galets، بعد ذلك تم حجز السفينة بكل ما تحمله وفتح تحقيق مع ربان السفينة ووضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الدا خلية بتاريخ 1999/10/07، وعليه تم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة ب 20 مليون فرنك فرنسي. من هذا المنطلق، قامت دولة "بنما " بتاريخ 2000/01/17 بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار استنادا إلى نص المادة 292 السابقة الذكر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تضمن هذا الطلب ضرورة الإفراج السريع عن سفينةCAMOUCO وتحرير طاقمها، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ 2002/02/07 قرارا قضت بموجب الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها([3])

ثانيا: قضية استصلاح الأراضي في مضيق جوهور وما حوله :(ماليزيا ضد سنغافورة): تتمثل وقائع القضية أنه في سبتمبر 2003 ، أحالت ماليزيا طلباً إلى المحكمة الدوليَّة لقانون البحار لفرض تدابير مؤقتة بشأن نزاعها مع سنغافورة حول أعمال استصلاح الأراضي التي تقوم بها الأخيرة في مضيق جوهور

[1] محمد حمداوي، المرجع السابق ، ص 652

[2] وافي حاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة) المجلد / 09 العدد 02(2021) ص110/89، مخبر القانون العقاري والبيئة–كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مستغانم ، تاريخ النشر 2021/06/07 ، ص16

[3] المرجع نفسه ، ص 16

Strait of Johorوما حوله، إلى حين تشكيل هيئة تحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .[1]

وعليه دعت المحكمة بالإجماع إلى دخول الدولتين في مشاورات على الفور من أجل إنشاء فريق من الخبراء المستقلين وتكليفه بإجراء دراسة موضوعيَّة لتحديد آثار وتداعيات استصلاح الأراضي في سنغافورة، خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ هذا الأمر، وتقييم المخاطر المترتبة على أعمال استصلاح الأراضي في المضيق. وقبل اجتماعهما مع هيئة التحكيم ، وقَّعت حكومتا ماليزيا وسنغافورة اتفاقاً لتسوية النزاع بينهما في مضيق جوهور وما حوله، في حفل استضافته سنغافورة في أبريل 2005 وقد شكَّل هذا الاتفاق، الذي جاء بعد سلسلة من المفاوضات، تسويةً وحلاً نهائياً للنزاع الثنائي بين الطرفين حول أعمال الاستصلاح في مضيق جوهور، وبموجبه تعهدت الحكومتان بتنفيذ تدابير مختلفة، عملاً بتوصيات مجموعة الخبراء المستقلين المعينين من قبل الحكومتين بناءً على أمر المحكمة الدوليَّة لقانون البحار([2]).

ثالثا: قضية تعيين الحدود البحريَّة (بين غانا وكوت ديفوار):

يرجع نزاع الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي إلى عدم وجود حدود بحريَّة واضحة ومحددة وتحظى بتوافق الأطراف المعنية .فمن المستقر عليه أنَّ الحدود الدولية لدول غرب إفريقيا قد جرى ترسيمها خلال الفترة الاستعماريَّة وورثتها الدول الجديدة عند حصولها على الاستقلال، إلا أنَّ الدول الاستعماريَّة لم تولِ اهتماماً كبيراً لمسألة تعيين الحدود البحريَّة بين تلك الدول، كما أنَّ الدول الإفريقيَّة المطلّة على خليج غينيا لم تُعرْ أهميةً لتلك المسألة حتى بداية استكشاف الموارد البترولية في المناطق البحرية . [3]

وتعود خلفية النزاع البحري بين الدولتين إلى عام 2007 ؛ إذ تم الكشف عن حقل نفط جوبيلي Jubileeالرئيس قبالة سواحل غانا، قبل أن يتم الكشف، عام 2009 ، عن وجود ثلاث حقول أخرى شرق حقل جوبيلي، وسرعان ما أصبحت حقول النفط المكتشفة جميعها قيد التطوير من قبل كونسورتيوم Consortiumيضم عدداً من الشركات بقيادة شركة Tullow Oil ومقرها لندن[4]

في غضون ذلك طرحت مسألة ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار عبر المفاوضات الثنائية، حيث اعترضت كوت ديفوار على أنشطة غانا النفطيَّة المستمرة، مؤكدةً أنها تجري في المنطقة البحريَّة

[1] هشام قدري أحمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كآلية قضائية لفض المنازعات البحرية ،ورقة بحثية ، مركز البيدر للدراسات والتخطيط 2015، تاريخ النشر :كانون الثاني – يناير 2025 ، ص13/12

[2] المرجع نفسه ، السابق ص13

[3] المرجع نفسه ، ص14

[4] المرجع نفسه ، ص14

التابعة لها، تلا ذلك اتفاق الطرفين على إنشاء« اللجنة الإيفوارية الغانية المشتركة لترسيم الحدود البحرية»، وبعد تقدم بسيط في سير المفاوضات الدبلوماسية، وافقت غانا وكوت ديفوار،في ديسمبر 2014، على إحالة النزاع على الحدود البحرية إلى غرفة خاصة بالمحكمة الدوليَة لقانون البحار[1].

وارتكز موقف غانا في هذا النزاع على حجتها بأنَ كلا البلدين، عند إصدار تراخيص لأنشطة الموارد المعدنية البحرية، قد اعترفا بشكل متبادل وطبّقا حدوداً على أساس تساوي البعد في البحر الإقليمي البالغ طوله 12 ميلاً بحريا ومنطقتهما الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري، وزعمت غانا أيضاً أنَّ التقارير التي قدمتها الدولتان في عام 2009 إلى لجنة حدود الجرف القاري تشير إلى اتفاقهما الضمني بشأن الحدود التي تتجاوز 200 ميل بحري، وفي هذا السياق طلبت غانا من الغرفة الخاصة الحكم بأن حدود الطرفين التي تتجاوز 200 ميل بحري تتبع حدوداً ممتدة متساوية البعد على طول نفس الاتجاه.[2]

في مُقابل ذلك، نفت كوت ديفوار وجود حدود عرفية متساوية البعد، وذكرت أنها اعترضت دائماً على أنشطة غانا في المنطقة البحريَّة المتنازع عليها وأنَّ ممارسة كلا الدولتين بتخصيص امتيازات النفط على جانبي الحدود المزعومة ترجع إلى أنَّ غانا كانت أول من أنشأ منطقتها النفطية البحرية، وبالتالي كانت كوت ديفوار مضطرةً بدورها إلى إنشاء منطقة مماثلة، وادَّعت كذلك أنَّ غانا قامت بالتنقيب عن النفط في جرفها القاري واحتجت بمسؤولية غانا الدوليَّة لتقديم تعويضات لها عن التنقيب غير المشروع، كما طالبت أيضاً بإنشاء حدود بحرية تستند إلى نهج ثنائي القطاع بدلاً من نهج المسافة المتساوية .[3]

في سبتمبر 2017 ، أصدرت الغرفة الخاصة بالمحكمة الدوليَّة لقانون البحار حكمها في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي، وخلصت الغرفة بالإجماع إلى أنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتحديد بحرهما الإقليمي ومنطقتهما الاقتصاديَّة الخالصة وجرفهما القاري . كما رفضت الغرفة ادِّعاء غانا بأنَّ كوت ديفوار ممنوعة من الاعتراض على الحدود العرفية المتساوية البعد، وفيما يتعلق بالمسؤولية الدوليَّة المزعومة، وجدت الغرفة الخاصة بالإجماع أنَّ غانا لم تنتهك الحقوق السيادية لكوت ديفوار، ولم تنتهك أيضاً التدابير المؤقتة التي نصت عليها الغرفة الخاصة عام 2015 ، والأهم من ذلك، أيدت الغرفة الخاصة خط حدود متساوي البعد غير معدل لصالح غانا، وبالتالي الإبقاء على جميع مشاريع تطوير حقول النفط الجارية في المنطقة المتنازع عليها تحت سيطرة غانا وولايتها القضائية.([4])

[1] ، المرجع نفسه ، ص 14

[2] المرجع نفسه ، ص15

[3] المرجع نفسه ، ص16

[4] ، المرجع نفسه ،ص 16

رابعا: قضية مصنع: " MOX " مصنع " MOX " هو مصنع خاص بإعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق آخر منها، أنشأته بريطانيا بمدينة " Sellafield " في الشمال الغربي لانجلترا على بحر ايرلندا، هنا رأت هذه الأخيرة أن تشغيل المصنع يشكل تهديدا للبيئة وتلوثا إشعاعيا لمياه السواحل الايرلندية، وهذا يتنافى مع الالتزامات التي قطعتها بريطانيا على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .[1]

تأسيسا على ذلك، أعطت" ايرلندا "لبريطانيا مهلة أسبوعين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق رخصة مصنع" MOX " ، وبعد انقضاء هذه المهلة الممنوحة وعدم إبداء بريطانيا لأي نية في اتخاذ التدابير المطلوبة، عرضت" ايرلندا "القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 2001/11/09 بغية اتخاذ إجراءات تحفظية لغاية الفصل في موضوع النزاع الذي عرض على محكمة التحكيم بتاريخ 2001/10/25 طبقا لنص المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

بعد دراسة الطلب المقدم من طرف" ايرلندا "وبعد تقديم " بريطانيا " لضمانات بشأن التوقف عن نقل المواد النووية للمصنع بعد مرور فترة سبعة إلى ثمانية أشهر، رأت المحكمة بأن الإجراء المطلوب من "ايرلندا "لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم، وأكّدت المحكمة في حكمها على ضرورة تبادل الآراء والمعلومات بين الدولتين من أجل الوصول إلى تسوية لهذا النزاع إلى غاية الفصل فيه من قبل محكمة التحكيم ، ومن هنا اعترف ت المحكمة الدولية لقانون البحار بالأهمية البالغة للتعاون الدولي في حماية البيئة البحرية. ([3])

خامسا: قضية السفينة نورستار:

من القضايا الحديثة أيضا، قضية **السفينة " نورستار "nor star"** بين بنما وايطاليا، حيث تقدمت جمهورية بنما بتاريخ16 /2015/11 بإيداع عريضة ضد دولة ايطاليا بسبب احتجاز هذه الأخيرة للسفينة نورستار.الملاحظ بالنسبة للقضايا المطروحة على هذه المحكمة أن أغلبها يتعلق بالإفراج عن السفن واستصدار أوامر بالتدابير التحفظية، إذ أن هناك من يرجع سبب ذلك إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحارفيما يتعلق بالموضوعين .[4]

ومن بين أبرز **القضايا البيئية** التي طرحت على المحكمة الدولية لقانون البحار، نذكر قضية السفينة "**سايغا** " عام 1997 (سانت فنسنت ، و جزر غرينادين ضد غينيا)، وأيضا قضيةالسفينة **Grand prince** عام 2001 (فرنسا ضد بيليز) ، وكذلك قضية السفينة " **توميمار** . Tomimaru عام 2007

[1] وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص17/16

[2] المرجع نفسه ، ص16

[3] المرجع نفسه ، ص17/16

[4] بوشاقور سليمة ، مرجع سابق ،ص 281

(اليابان ضد روسيا)، هذا بخصوص موضوع الإفراج عن السفن، أما بخصوص استصدار أوامر بالتدابير المؤقتة نذكر قضية السفينة) The m/v.lovisa عام 2010 ، (سانت فنسينت وجز رغرينادين ضد اسبانيا)، أيضا قضية **حفظ وإدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء** عام 1999 (استراليا ونيوزلندا ضد اليابان) .[1]

كما لا نغفل الدور الاستشاري للمحكمة أو بالأحرى غرفة منازعات قاع البحار من خلال إصدارها فتوى بتاريخ 2011/02/01 بخصوص مسؤولية والتزامات الدولة المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية، ومدى مسؤولية الدولة عن أي فشل في الامتثال للالتزامات ذات الصلة الصادرة عن المكفول، والتدابير اللازمة والمناسبة التي يجب على الدولة أن تتعهد بها للوفاء بمسؤوليتها([2]).

الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البيئية الدولية :

من خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص العديد من المزايا لتسوية المنازعات البيئية لاسيما البحرية منها عن طريق هذه الآلية الجد مهمة باعتبارها محكمة متخصصة، إذ أن تشكيلتها مكونة من قضاة بالإضافة إلى كفاءتهم العالية، فإنهم متخصصون في ميدان البيئة البحرية بمختلف مجالاتها، وتخصص هذه المحكمة يجعل أحكامها تتصف بالسرعة واليقين، وهي واحدة من عدد قليل من الهيئات القضائية الدولية التي لديها الاختصاص الإلزامي على الحالات التي تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية المنشأة لهاعلى الرغم من أنها ليست الآلية الوحيدة للتسوية المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ أن هناك هيئات أخرى يمكن اللجوء لها فإجراءاتها سريعة نسبيا ومرنة، و لديها القدرة على الاستجابة بفعالية للحالات البيئية[3].

والملاحظ من خلال الحالات التي فصلت فيها أنها تبنت موقفا وقائيا اتجاه البيئة، كما أن بعض أحكامها تحث على التعاون الدولي في مجال الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، هذا كله فضلا عن أن أحد أهم المزايا التي تتميز بها هذه الهيئة القضائية هو السماح للأطراف من غير الدول بالتقاضي أمامها، وهو ما يميزها عن محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى تشكيل المحكمة المتميز بالتوزيع الجغرافي العادل والذي أعطى للدول النامية حظوظا أوفر في الحفاظ على مصالحها البيئية من خلال القضاة الذين يمثلونها في المحكمة[4].

بالتالي فإنه لا يختلف اثنان في القول أن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار يعد خطوة إيجابية، لا بل قفزة نوعية في مجال القانون الدولي العام وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، فميزة هذه

[1] المرجع نفسه ، ص 281

[2] بوشاقور سليمة ، مرجع سابق ،ص 281

[3] المرجع نفسه ، ص281

[4] المرجع نفسه ، ص283

المحكمة أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومتخصصة، وحبذا لو تعمم هذه التجربة على كل المجالات البيئية([1]).

المطلب الثالث : المحاكم الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئة :

لقد أرست مبادئ القانون الدولي أسس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة، التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، وكذلك محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى دور نصوص اتفاقية جنيف الأربع و بروتوكولاتها الملحقة ، في إرساء المسؤولية الفردية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة الواردة في هذه النصوص، كما ورد في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلاَفيا، ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، فضلا عما أرسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسنتطرق إلى بعض هذه المحاكم:

الفرع الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة :

خلال القرن العشرين عرف المجتمع الدولي الكثير من الحروب انتهت بمحاكمات عن الجرائم المرتكبة والقوانين المنتهكة ، أسّست لمجموعة مبادئ توجيهية تمخّضت من أحكام المحاكم المؤقتة التي أنشئت قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة(نورمبورغ وطوكيو) مانراه أولا ثم المحاكم التي أنشئت بعد نشأة الأمم المتحدة (يوغسلافيا ورواندا) ثانيا ، وقد نظرت في انتهاكات حقوق الإنسان آنذاك بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في حق البيئة .[2]

أولا: المحكمتين العسكريتين (نومبورج و طوكيو):

تأسست محكمة نورمبورج بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين.[3]

ويرجع الفضل الكبير لهاته المحكمة في تحديد صور الجرائم الدولية وتقسيمها إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم حرب، فرغم أنها لم تنص صراحة وبصورة مستقلة على العقاب على ارتكاب انتهاكات ضد البيئة، إلا أنّه بالإمكان استخلاص ذلك من مضمون اختصاصها الموضوعي ،

[1] المرجع نفسه ، ص285

[2] علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة جامعة الكوفة ، ص147 .

[3] المرجع نفسه ، ص147

فيمكن اعتبار الجرائم ضد البيئة جنايات ضد السلام على اعتبار معاقبة المحكمة على استعمال الأسلحة الكيميائية والمحرّمة عموما بالمخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية،[1]

وذلك على أساس أنها اعتداء واضح على البيئة المحيطة وعلى الإنسان الذي يعيش فيها وباقي الكائنات الحية كلها وعلى المدى الطويل، فاستعمال غاز النابالم كان من الجرائم التي عاقبت المحكمة عليها وهو غاز شديد التدمير للوسط الطبيعي الذي سيتحول في دقائق إلى رماد . ومن جهة ثانية تعد انتهاكات البيئة بمثابة جرائم حرب حيث أنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المعروفة واعتداء على الممتلكات وتدمير للقرى والمداشر وكل البيئة اللازمة للحياة.([2])

كما تعد من جهة ثالثة انتهاكات البيئة بمثابة جرائم ضد الإنسانية بسبب معاقبة المحكمة للمتهمين الألمان على استعمال الغازات السامة ضد المدنيين وممتلكاتهم وحيواناتهم وتلويث مصادر المياه وتدمير البيئة المشيدة وتدمير المحاصيل الزراعية وغيرها من الانتهاكات التي كانت تهدف لإلحاق أكبر ضرر بالعدو بهدف كسب المعارك دونما اعتبار لحق الإنسان في بيئة سليمة.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فتأسست في 1945/09/12 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، تميزت بأنّ اختصاصها لا يسري على الأشخاص المعنوية بل على الأشخاص الطبيعية فقط، وكان لها تقريبا نفس اختصاص محكمة نورمبورج.

بالرغم من الأهمية العملية لوجود هاتين المحكمتين في ذلك الوقت، إلا أنّه ما يؤخذ عليهما أنّ اهتمامهما بالبيئة كان اهتماما عرضيا، كما تركت بعض الانتهاكات ضد البيئة دون عقاب رغم تأثيراتها المستمرة والفضيعة وهو ما حاولت المحاكم المنشأة بموجب قرارات لمجلس الأمن والمجتمع الدولي عموما لاحقا تداركه[3].

ثانيا : محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) :

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (808) في 22 فبراير 1993 أنشأ بموجه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 لا سيما ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك[4].

وتم إنشاء المحكمة الخاصة برواندا بموجب قراره المرقم (955) لسنة 1994.[5]حيث ورد النص ضمن المادة الأولى من نظام محكمة يوغوسلافيا على أنها تختص بمعاقبة الأشخاص المتورطين

[1] غبولي منى، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الدولي الجنائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2 ، مجلد4 ، عدد2، 2020، تاريخ نشر المقال 2020/11/04 (ص 15،30)، ص20

[2] غبولي منى ، المرجع السابق ،ص21

[3] المرجع نفسه ، ،ص21

[4] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ص 147 .

والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن المعروف أنّ الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الملحق تنص على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .[1]

ومن الجرائم التي عاقبت المحكمة على ارتكابها نذكر جريمة استعمال الأسلحة المحرمة دوليا، والتي لاشك أنها تلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة ، وكذا الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك كتدمير 650 مسجد والذي يعتبر تراثا إنسانيا ومن أماكن العبادة المحمية، والبيئة العمرانية كالمدن والجسور والسدود وغيرها.

نفس الشيء كان بالنسبة لمحكمة رواندا التي اختصت هي الأخرى بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وأراضي الدول المجاورة بمختلف أنواعها .[2]

فكل انتهاكات البيئة هي جرائم تختص بها، نذكر كأمثلة جرائم التلويث الناتجة عن استعمال غازات وأسلحة محرمة، التي تنتقل إلى باطن التربة وتسري في المياه ، تسميم الحيوانات والقضاء على الغطاء النباتي، تدمير البنى التحتية، وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى، وبالرغم من التطور الهائل في المجال القضائي الذي تميزت به هاتان المحكمتان، يبقى من الواجب أن نشير إلى أنه يؤخذ عليهما اقتصارهما على المسؤولية الفردية فقط دون مسؤولية الدول عن ارتكاب مختلف الانتهاكات، وكذا قصر اختصاصهما المكاني والزماني الذي حدّد قبل انطلاق عملهما، وهو ما أوجب إعادة التفكير في إيجاد وخلق قضاء عالمي ودائم مهمته التصدي لمختلف الانتهاكات بما فيها الانتهاكات البيئية في أي زمان وأي مكان وهو ما دفع لانشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998 .[3]

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والتي يعتقد فيها الكثير من الفقهاء أن المجتمع الدولي قد وجد ضالته فيها، ودخلت حيز التنفيذ في عام . 2002وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن نصوصا تجرم الاعتداء على البيئة بشكل مباشر، غير

[5] المرجع نفسه ، ص 148

[1] المرجع نفسه ، ص149

[2] غيولي منى . المرجع السابق ص21

[3] المرجع نفسه ، ص22

أنه تضمن العديد من النصوص القانونية التي يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على البيئة ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[1].

وطبقا للنظام الأُساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، وهذا ما جاءت به المادة 25 منه، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة، يقتصر على محاكمة الأُشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولون بصفتهم الفردية، على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لنظامها الأُساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجناية للدولة أو المنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية، وكنتيجة لذلك، أي حكم في النظام الأُساسي للمحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والعكس صحيح، فأي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية، لكون الدولة مسؤولة دوليا عن الفعل المرتكب[2].

أولا : دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية:

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذ ا ما اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فأنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة ، فأن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان 3 و 4 من الفقرة(2/أ) من المادة 8 على إن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة[3].

كما يدخل تدمير البيئة ضمن نطاق الفقرة (2/أ/4) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة

[1] عبد القادر برطال ، لخضر بن عطية ، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد :09 العدد :02 السنة 2020 ،(ص310-330) تاريخ الإرسال 2019/04/09 ، ص 320

[2] اعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل أحكا م القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2015 ، ص 141

[3] عبد القادر برطال ، لخضر بن عطية ، المرجع السابق ، ص 320

عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949([1])

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة فهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها إذ نصت الفقرة (2/ب/4)) من المادة (8)على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[2] .

إن الفقرة الأخيرة نصت بصورة صريحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة جريمة حرب ، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى القرار الصادر في بداية شهر سبتمبر 2016 حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأ راضي، و الاستيلاء غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية[3].

إن هذا القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي حيث يتم معاقبه مرتكبي تلك الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أيا منهم.

ومن بين القضايا التي من المتوقع أن تنظر فيها المحكمة بعد توسيع صلاحياتها هي التي رفعها المحامي Richard Rogers نيابة ع ن 10 من المواطنين الكمبوديين . ومن المتوقع أن تشكل هذه القضية – في حاله نظرت فيها المحكمة – أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة من منظور الجرائم البيئية التي صنفت من ضمن الجرائم الإنسانية ، فضلا عن العديد من القضايا التي تنتظر أن تقبل النظر فيها ، ومن بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يسببها المحتل وما يتبعها من جرائم بيئية ، مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وقلع الأشجار خاصة أشجار الزيتون.[4]

[1] المرجع نفسه ، ص 320

[2] المرجع نفسه ، ص320

[3] المرجع نفسه ، ص 320

[4] زينب ياسين عبد الحضر ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة والإقتصاد ، ص15

وعلى ذكر ما تقدم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاغ التطور الذي طرأ على البيئة بوصفها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وضرورة المحافظة عليها حماية للمصالح البشرية المشتركة، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد البيئة لا تقتصر آثارها على الدولة التي تقوم بها وانما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي، وأصبحت تمثل اليوم عدوانا على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في بيئة نظيفة وسليمة[1].

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود في العديد من المواقع المهمة، فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية .وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه ؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة ؛ يصبح للمحكمة اختصاصا بنظرها .[2]

ثانيا :تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية :

على الرغم من إشارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية سواء تحت غطاء جرائم الحرب، أو في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لم يمكّن من وضع حد لهذا النوع من الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الدولي برمته[3].

فبالرجوع إلى المادة 08 من نظام روما، يلاحظ أنها حصرت الأضرار البيئية في النزاعات الدولية مستبعدة بذلك الجرائم البيئية التي تحدث زمن النزاعات غير الدولية أو الداخلية، خصوصا وأن التهديدات التي تلحق بالبيئة أثناء هذه النزاعات الأخيرة لا تقل أهميتها عن تلك الحاصلة زمن النزاعات الدولية.[4]

كما أن اشتراط أن تكون الأضرار البيئية واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة يعرقل اختصاص المحكمة بحيث لا يمكنها الفصل والنظر في القضايا المعروضة عليها إذا لم تتوفر هذه المعايير، وهذا ما أشار إليه الفقه بخصوص القضية المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة الكونغو الديمقراطية، إذ أن هذه القضية المحالة على المحكمة بتاريخ 2004/04/19 من المتعذر الاستجابة للدفوع الواردة فيها لكونها لا تشتمل على المعايير السابقة الذكر (واسعة النطاق، شديدة الخطورة ودائمة).([5])

[1] المرجع نفسه ، ص 15

[2] عبد القادر برطال ، لخضر بن عطية ، المرجع السابق ، ص 321

[3] وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص10

[4] المرجع نفسه ، ص11

[5] المرجع نفسه ، ص11

كما تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية الاختصاص الزمني كونه لا يتوفر على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغية متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ ([1])

المبحث الثاني :المحاكم الإقليمية في حل النزاعات الدولية البيئية :

يوجد العديد من المحاكم الدولية الدائمة التي أنشئت في إطار المنظمات العالمية والإقليمية، أ والتي كانت نتيجة اتفاقية جماعية أقرتها الدول، وهذه المحاكم جميعها تفصل في منازعات دولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية، و كنا فيما سبق تناولنا محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، ودورهما في تسوية منازعات البيئة ، ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى دور بعض الهيئات القضائية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية وهي :محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم العربية والإفريقية .

المطلب الأول : محكمة العدل الأوروبية :

على الصعيد الأوروبي أكد الاجتهاد القضائي، أن حماية البيئة تشكل حدا شرعيا للانتفاع بالحق الفردي من جهة، ومن جهة أخرى فإن هامش التقييم المخصص للدول أقل اتساعا بسبب المصلحة المتنامية بالاستمرار في التركيز على حماية إطار الحياة في المجتمعات الأوروبية ، فمحكمة العدل الأوروبية تضطلع بدور أساسي وجوهري في نطاق المجموعة الأوروبية، وقد درجت المحاكم الوطنية والحكومات على التقيد بقراراها .[2]

ومن خلال هذا الفرع سنتناول مساهمة هذه الهيئة القضائية الدولية في حل النزاعات البيئية، بالتطرق إلى دورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية، ثم تطبيقات لعملية التسوية من طرف هذه الهيئة[3].

الفرع الأول : دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات الدولية البيئية:

إن التقاضي أمام هذه المحكمة مخول للجنة الاتحاد، مؤسسات الاتحاد الأوروبي، الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين مباشرة للتشريع الأوروبي، وعلى أساس الشروط الإجرائية، فإن المنظمات غير الحكومية مقصية من التقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية .

[1] بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى،2015 ، ص 145

[2] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ص 310

[3] المرجع نفسه ، ص310

ورغم أنها محكمة غير مختصة في المسائل البيئية، بيد أن محكمة العدل الأوروبية مخولة للنظر في قضايا البيئة القائمة على أساس إخلال أحد الدول الأعضاء بالقوانين البيئية للمجموعة الأوروبية، كما يُخول لمحكمة العدل الأوروبية إصدار أحكام تمهيدية فيما يتعلق بتفسير التشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قانون البيئة ، وهيكلة محكمة العدل الأوروبية لا تشتمل على غرفة مختصة في قضايا البيئة، غير أنه وبالنظر إلى الطابع المُعقَد لقضايا البيئة، فإن المحامي العام يكون مختصا بقوة القانون .

لقد ساهمت محكمة العدل الأ وروبية في حماية البيئة الطبيعية للمنطقة الأوروبية، وقد فصلت بقبول ما يربو عن 150 قضية بيئية وأصدر اجتهادات قضائية هامة، كما كانت أول محكمة تصدر اعترافا بجملة من مبادئ القانون البيئي الدولي على غرار المبدأ الاحترازي.

كما أن المحاكم الوطنية قد أحالت جملة من المسائل المبدئية على نظر محكمة العدل الأوروبية، فقد نجحت هذه الأخيرة في توضيح القواعد البيئية و كان لها دور على حد سواء في إيجاد انسجام في تطبيق التشريع البيئي للمجموعة الأوربية وفي تطوير التشريعات البيئية الوطنية.

فضلا عما سلف، فقد تمكنت محكمة العدل الأوروبية، باعتبارها محكمة متعددة الاختصاصات، من إقرار قيمة حماية البيئة وموازنتها مع مصالح عامة أخرى على غرار التنمية الاقتصادية([1])

المطلب الثاني: محاكم حقوق الإنسان :

يستطيع المنظرون ببيئتنا اللجوء إلى محاكم حقوق الإنسان وتكييف دعواهم على أساس انتهاك حقوق الإنسان التي يدخل ضمنها الحق في البيئة السليمة وكل الحقوق التي لها علاقة به، هذه الحقوق أصبحت تحظى بالحماية اللازمة من طرف القانون الدولي، كما أن معظم دول الحاكم أصبحت أطرافا في اتفاقيات حقوق الإنسان وأصبحت القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات مدرجة وواجبة إنقاذ من خلال القوانين لها، بالإضافة إلى كونها قواعد قانونية دولية.

ومن خلال عدة الجزئية من بحثنا سنتناول دور كل من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، لتنتقل بعدها إلى تبيان مدى دور محكمة حقوق الإنسان الإفريقية في ذلك.[2]

الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية: تتولى محكمة حقوق الإنسان الأوربية التي تم إنشاؤها تحت إشراف مجلس أوروبا سنة 1959، متابعة محن التزام الدول الأعضاء باتفاقية حماية الإنسان والحريات الأوروبية.([3])

[1] بوشاقور سليمة ، المرجع السبق، ص 312

[2] المرجع نفسه ، ص312

تهتم المحكمة في عضويتها عددا من القضاة بقدر عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ويتم انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية السامة البرلمانية لمجلس أوروبا([1])

تكون اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا مسؤولية من مراغبة تنفيذ الأحكام، ويجب على الدولة التي تبين آنفا مخالفة للاتفاقية أن تتخذ الإجراءات ملائمة لتصحيح المخالفة، ولكن لا تكون ملزمة تلقائيا بتعديل قوانينها أو ممارستها ومع ذلك ففي هذه الحالات ستقوم الدولة أحيانا بتعديل تشريعاتها أو لوائحها أو ممارستها لتجنب مواصلة إصدار الأحكام، وفي هذه الحالات تقوم الدول عادة في مثل الحالات بتعديل تشريعاتها لتفادي مقاضاتها مرة أخرى([2])

لقد قامت هذه المحكمة بخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية بتطوير تفسيرات رائدة للسندات القانونية لحماية حقوق الإنسان وتعد بمثابة نموذج ناجح للغاية كهيئة عدلية إقليمية.[3]

يبدو أن دور اتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية في مضمار البيئة كان محدودا من حيث أن المحكمة تنظر فحسب في حالات فرق حقوق الإنسان حسبما عددت ضمن اتفاقية روما وبروتوكولاتها الإضافية إذا لم تنص الاتفاقية ولا البروتوكولات الإضافية ذات الصلة على حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، فهو لم يكرس في هذه الاتفاقية كحق مستقل([4])

غير أن بعد ذلك لحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا شمل توسيع مضامين بعض الحقوق التي شكلت ميادين جديدة وكان الحق في البيئة من أهمها.

غير أن بعد ذلك لحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا شمل توسيع ضامنين بعض الحقوق التي شكلت ميادين جديدة، وكان الحق في البيئة من أهمها([5])

وقد ظهر في ستينات القرن الماضي في إطار القضية المشهورة أروندال Arrondelle التي تتلخص وقائعها في أن مالكا للجناح بالمطار اللندني "فانريك Gatwck وبجانب الطريق السيار اشتكى من الأضرار الجوانب الذي يمس في الوقت نفسه احترام الحياة الخاصة واحترام الممتلكات، كما أن هذا الإضرار يساهم في خفض القيمة التجارية للجناح المعني، هذه التطلعات المثارة ثم قبولها ضمنيا من

[3] المرجع نفسه ، ص312.

[1] المرجع نفسه ، ص113.

[2] بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص315.

[3] المرجع نفسه، ص316.

[4] المرجع نفسه.ص 316

[5] المرجع نفسه ، ص316.

طرق اللجنة الأوروبية لحقوق الغنسان بإخضاعها لمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية والمتعلقة بالحياة الخاصة، والمادة 01 من البروتوكول الأول المتعلق باحترام الممتلكات.([1])

بذلك تكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من البداية قد أبدت مرونة وتحديدا معتبرين في مجال تفسير المواد المشاكمة، فقد منحت تعويضات لأفراد تعرضوا لآثار الأضرار البيئية أو التلوث الضوضائي، وذلك عبر تطبيق المادة 08 (حماية الحياة الشخصية والحياة العائلية)([2])

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية:تعرف هذه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي في جهاز القضائي الرئيسي للإتحاد الإفريقي، مقرها في أورشا – تنزانيا– وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن المعاهدات حقوق الإنسان([3])

المحكمة المذكورة مختصة في النظر في أي قضية ذات صلة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي، فضلا عن أية أدوات متعلقة بحماية حقوق الإنسان يتم تصديق عليما من قبل الأطراف([4])

وحق التقاضي أمام المحكمة وتسجيل أي دعوى ضد أي دولة من الدول، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب، اللجنة الإفريقية للخبراء حول الطفل ورفاهيته لدى الإتحاد الإفريقي أو أجهزته، المنظمات غير الحكومية والأفراد أمام المحكمة.([5])

غير أن اللافت بعد إطلاعنا على مختلف القضايا المفصول فيها أو المطروحة فيها لفصل أمام هذه المحكمة،[6] أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لا تلعب أو لم تلعب لحد الساعة أي دور بذكر في مجال حماية البيئة ويعود ذلك إلى نقص الوعي بضرورة الحفاظ على البيئة لدى مواطني الدول الإفريقية بالدرجة الأولى، وعدم جدية المنظمات غير الحكومية وإلتزامها بالهدف الذي وجدت من أجله في الأساس، مع تعليق الدول الإفريقية للاعتبارات الاقتصادية على حساب حماية البيئة والحفاظ عليها، مما يترجم غياب الإرادة السياسية في ذلك([7]).

[1] المرجع نفسه ، ص316

[2] المرجع نفسه ، ص317.

[3] المرجع نفسه ، ص318.

[4] المرجع نفسه ، ص319

[5] المرجع نفسه ، ص320.

[6] المرجع نفسه ، 320

[7] المرجع نفسه ، ص321.

لكن رغم ذلك كلنا أمل بمستقبل أفضل من الواقع المعاش يمكن اعتبار المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من الهيئات المأمول فيها مستقبل أن تلعب دور مهما في مجال تسوية المنازعات البيئية الدولية([1]).

الفصل الثاني :التحكيم (الشبه قضائي) في تسوية النزاعات البيئية:

وضعت الأمم المتحدة الكثير من المواد والبنود التي تدعم قضية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، وخصصت الفصل السادس من ميثاقها لهذا الغرض، وبالذات المادة الثالثة والثلاثين، وجاء ذكر التحكيم صراحة في البند الأول من المادة الثالثة والثلاثين الفصل السادس.

إلا أنه في عام1947، وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تشكيل لجنة للقانون الدولي كانت مهمتها تطوير القانون الدولي، ومن ضمن أولوياتها كان تطوير إجراءات التحكيم بين الدول وتدعيم فعالية اللجوء إليه ، ووضع آلية لمنع الدول من التهرب من تنفيذ التزاماتها باللجوء إلى التحكيم، وعليه سيتم تقسيم الفصل الثاني إلى مفهوم التحكيم الدولي في النزاعات الدولية، (كمبحث أول)، و(مبحث ثاني)متمثل في تطبيقات التحكيم الدولي على المنازعات البيئية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الدولي في النزاعات الدولية البيئية :

يعتبر التحكيم الدولي من أولى الوسائل القانونية في تسوية المنازعات الدولية ظهورا وأكثرها شيوعا ، ولقد مر التحكيم بتطورات كبيرة جاءت مصاحبة لتطور مبدأ السيادة وأساس التحكيم وهي التي تحدد القواعد والإجراءات التي يسير عليها ، فالتحكيم الدولي لايعد وسيلة تسوية دبلوماسية لأن الجهود التي يبذلها الطرف الثالث في طرق التسوية الدبلوماسية تقتصر على تقريب وجهات نظر الدول المتنازعة دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة الأطراف على خلاف الوضع في التحكيم حيث التحكيم نهائي وملزم للأطراف [2].

ولمزيد من التفصيل فإننا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) تعريف التحكيم وخصائصه و(المطلب الثاني) هيئات التحكيم في النزاعات البيئة وأساسه القانوني .

المطلب الأول: تعريف التحكيم وخصائصه:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحكيم فقها وقانونا في الفرع الأول ثم خصائص التحكيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحكيم: سنتطرق إلى التعريف القانوني والتعريف الفقهي للتحكيم .

[1] المرجع نفسه.321

[2] منادي مصباح ، التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل ماستر في الحقوق .تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر- بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عام ،2020/2019 ، ص 7

أولا: التعريف القانوني للتحكيم: يحتل التحكيم الدولي مكانة هامة في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، وقد عرفت المادة **37** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** التحكيم الدولي على أنه" تسوية المنازعات الدولية بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس من احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للتحكيم: واتفق جانب كبير من الفقه على هذا التعريف، ومن بين التعاريف الفقهية للتحكيم الدولي أنه " تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة بالاحتكام إلى أطراف ثالثة، مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية، على "أساس التوصل إلى اتفاق خاص، يفصل في النزاع القائم.[2]

في حين يذهب جانب أخر من الفقه إلى أن المقصود بالتحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[3].

يقول الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم في تعريفه للتحكيم الدولي أن الفكرة الأساسية للتحكيم هي الوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم بصدره قضاة اختارهما أطراف النزاع للحكم فيه وفق القانون .[4]

كما عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه (النظر في نزاع يعرفه شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع) .[5]

وقد عرفه الدكتور وجدي راغب(التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي).[6]

التعريف الذي صاغه أستاذنا د.عمر سعد الله للتحكيم الدولي مواكب أكثر للتطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي وأشخاص القانون الدولي العام، إذ أنه يعرف التحكيم الدولي على أنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، يتعلق بتشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع الذي ثار بينهم على "أساس القانون الدولي [7] .

[1] المادة 37 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (1907)

[2] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ،ص 246

[3] منادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 10

[4] المرجع نفسه ،ص10

[5] المرجع نفسه ، ص10

[6] المرجع نفسه ، ص 11

[7] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ،ص 246

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للتحكيم: وتتمتع وسيلة التحكيم بخصائص عدة هي:

أولا – وجوب اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف لحل خلافاتها بواسطة التحكيم، ولقبول الحكم الذي يصدر، ولتنفيذ بنود التسوية المقترحة.

ثانيا – الاختيار الحر للحكام من قبل أطراف النزاع.

ثالثا – وجوب تقيد الحكام بالتعليمات المعطاة لهم من الأطراف إن لجهة المبادئ التي على أساسها يمكن لهم إعطاء حكمهم، أو لجهة الإجراءات والأصول الواجب إتباعها للوصول إلى التسوية المنشودة ان تجاهل الحكام لهذه المبادئ أو الإجراءات أو تجاوزها يعرض الحكم الصادر للبطلان أو للرفض من قبل أحد أو كل الأطراف [1].

نجد في الممارسة الدولية لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الإقليمية ، وان اللجوء إلى هذه الوسيلة تكون طواعية أي باتفاق طرفي النزاع ، والتحكيم ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين تتضمنه كيفية تشكيل هيئة التحكيم، ونظام ممارسة نشاطها. كما يحدد الطرفان بأنفسهم صلاحيات هيئة التحكيم وتقييدها كقاعدة عامة في نطاق موضوع النزاع ، وقرار التحكيم يعتبر ملزما لطرفي النزاع .[2]

والتحكيم الدولي يتميز بالعديد من الميزات نذكر منها:

–**أولا:** يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول، نظرا لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي.[3]

ثانيا –التحكيم قد اكتسب أهمية كبرى في الحياة الدولية المعاصرة، حيث صار الوسيلة الأكثر انتشارا وفاعلية لحسم جانب هام وكبير من المنازعات الدولية، فأغلب أشخاص القانون الدولي يفضلون اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم، نظرا لما يتميز به من سرعة الإجراءات مقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة أمام المحاكم الدولية، فضلا عما يتسم به من سرية، حيث تتم مباشرته بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر، وتتم إجراءاته في أضيق نطاق مع المحافظة على سرية أطرافه وسرية معاملاتهم دون العلانية التي يتميز بها القضاء الدولي [4].

[1] د.كمال حماد ،النزاعات الدولية ،دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م ، 1998، ص85

[2] نوري مرزة جعفر ،المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية 01– 92، رقم النشر 3220.02.4الساحة المركزية – بن عكنون ، الجزائر، ص99

[3] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ، ص 248

[4] المرجع نفسه ، ص 248

-ثالثا : التحكيم بميزاته هذه يساعد كثيرا في تدعيم الثقة فيما بين أطراف الرابطة القانونية التعاهدية ، خاصة تلك التي تحتوي صراحة على نصوص تخص التحكيم حيث تجد الأطراف وسيلة تركن إليها كلما اتجهت الرابطة نحو الانهيار[1].

-رابعا: التحكيم يعتبر الوسيلة المناسبة في حالة المنازعات الفنية والمهنية، التي تحتاج إلى خبرة معينة لدى الأشخاص الذين يناط بهم مهمة حل النزاع، وهو ما قد لا يتوفر لدى القضاة في المحاكم الدولية ، وهذا الأمر بالخصوص يميز المنازعات البيئية المرتبطة غالبا بالاعتبارات العلمية والفنية التي تستلزم توفر المعارف العلمية والتقنية لدى الفاصلين في النزاع البيئي[2].

الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها التحكيم: والتحكيم الدولي يقوم على جملة من الأسس نوجزها في أنه يختص بالمنازعات القانونية، كتفسير معاهدة وتطبيقها أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، وأن تتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع، وأن يقوموا باختيار أعضاء محكمة التحكيم وتاريخ انعقادها، وضبط اختصاص المحكمين وطريقة تنفيذ القرار الصادر عنهم، والذي يصدر طبقا لقواعد القانون الدولي.

كما أن محكمة التحكيم تتبع الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية، وتستمع وتطلع على طلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم، وتجري مرافعة علنية، وتستمع لشهادة الشهود والأدلة الأخرى، وتنتقل إلى الموقع المتنازع عليه، وتصدر الحكم بصورة علنية، وتبلغ الأطراف المتنازعة به، ويعد قرارها قطعيا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم[3].

الفرع الرابع: أنواع التحكيم : لقد عرفت العلاقات الدولية نوعان من التحكيم الدولي، تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

أولا: التحكيم الاختياري : هو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على التحكيم لتسوية نزاعه بالطريقة التي يرونها صالحة لتسوية النزاع، وبعد الاتفاق على التحكيم تصبح كل دولة ملزمة باللجوء إليه وملزمة بتنفيذ القرار الصادر من لجنة التحكيم.

ثانيا : التحكيم الإجباري (الإلزامي) : فهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود أو بالتجارة، وتنص مثل هذه

[1] المرجع نفسه ، ص 248

[2] ، المرجع نفسه ، ص 248

[3] المرجع نفسه ، ص 247

المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها يحال إلى التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بالتحكيم[1] .

الفرع الخامس : مفهوم النزاعات الدولية والبيئة التي تكون محلا للتحكيم: من بين المسائل الأولية التي تطرح في نطاق التحكيم الدولي هل كل المنازعات التي تثار بين الدول يمكن عرضها على التحكيم الدولي لتسويتها أم أن هناك منازعات معينة تستثنى من ذلك؟

فهذا التساؤل يتعلق بطبيعة النزاعات الدولية التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم الدولي وهي ما تعرف بمسألة قابلية النزاع للعرض على التحكيم، والتي أطلق عليها الفقه الحديث تسمية مشكلة التحكيمية في الخلافات الدولية أو تحكيمية الخلافات الدولية .[2]

إن كافة النزاعات القانونية تعتبر قابلة للنظر فيها من قبل محاكم التحكيم، وكذلك النزاعات التي تحدث بين دول بينها معاهدات دولية ، أو أي نزاع مهما كان نوعه وطبيعته إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم [3].

وقد جاء في معاهدتي لاهاي أن طريقة التحكيم هي من أعدل وأصلح الطرق لحل النزاعات ذات الطبيعة القانونية ولكن هناك عدة استثناءات لبعض النزاعات التي لا تحال على محاكم التحكيم وهي[4] :

- ✓ النزاعات التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها السياسية والحيوية.
- ✓ النزاعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، غير أطراف النزاع .
- ✓ النزاعات التي يتطلب فيها تعديل دستور أحد أطراف النزاع [5].

نشير إلى النزعات البيئية الدولية هي نزاعات ذات طبيعة فنية أو تقنية، فضلا عن أن أغلبها أيضا ذات طبيعة قانونية، مع عدم الإغفال عن وجود بعض النزاعات المتعلقة بالبيئة غير أنها ذات طبيعة سياسية، فمن خلال ما سبق يمكننا تصنيفالنزاع الدولي البيئي في خانة النزاعات الفنية

[1] المرجع نفسه ، ص. 248

[2] منادي مصباح ، المرجع السابق ص 35

[3] نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2020، ص 47

[4] المرجع نفسه ، ص 47

[5] المرجع نفسه ، ص47

الدولية ذات الطبيعة القانونية ، على اعتبار أنه يمّس حق من الحقوق التي يحميها القانون ، ألا وهو الحق في البيئة [1].

المطلب الثاني: هيئات التحكيم في النزاعات البيئة وأساسه القانوني:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف هيئات التحكيم الدولي وأساسها القانوني في ثلاثة فروع المحكمة الدائمة للتحكيم (فرع أول) و(فرع الثاني) محاكم التحكيم الخاصة و(الفرع الثالث) لجان المطالبات الدولية.

الفرع الأول : المحكمة الدائمة للتحكيم: وقد كانت تسمى محكمة التحكيم الدائمة، وهي عبارة عن قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تختارهم الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وبمعدل لأربعة محكمين لكل منها 2 وهذا بصفة عامة.

أما بالنسبة للمجال البيئي، فقد اعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/ أو البيئية في عام 2001 ، واعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و /أو البيئية)القواعد البيئية (في عام 2002 ، وهي متاحة من حيث المبدأ لكي تستخدمها الأطراف من الدول ومن الجهات الخاصة على السواء ويمكن بالتالي أن تستخدمها جميع الجهات الفاعلة التي تكون أطراف في منازعات بيئية [2].

واللافت بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة أنه قد أصبح لها دور كبير ومساهمة فعالة في تسوية المنازعات البيئية، إذ ثمة العديد القضايا التي تنطوي على عنصر بيئي يعكف المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية (أمانة محكمة التحكيم الدولية)على إدارتها، أو أنه سبق له أن أدارها، بما فيها قضايا تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وواحدة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، و واحدة تتعلق باتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات، وإثنان بمعاهدة ثنائية، وعدة قضايا تنطوي على عقود خاصة . [3]

[1] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ، ص31

[2] المرجع نفسه ، ص 249

[3] المرجع نفسه ، ص250

وفي مايو من عام 2003 ، كان بروتوكول والتعويض عن الأضرار التي سببها الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود هي أول هذه الصكوك التي تتضمن إحالة تلك المنازعات إلى التحكيم بموجب القواعد البيئية .[1]

ما تجدر الإشارة له، أنه وفقا لما جاء في المرفقان المتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، والمتعلقين باتفاقية مكافحة التصحر الصادرين في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بمدريد من 3 إلى 14 سبتمبر 2007، فقد صممت القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة لتكون بمثابة إجراءات جاهزة الاستعمال يمكن إدراجها بمجرد الإشارة إليها، فتوفر الأطراف بذلك الوقت والمال معا . وبذلك فقد سهلت محكمة التحكيم الدائمة أو هي بصدد تسهيل تسوية منازعات دولية بمقتضى اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أو اتفاقيات تنطوي على عناصر تتعلق بالبيئة و/أو الموارد الطبيعية أكثر مما سهلته أي منظمة دولية أخرى

وفي مجال المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي قام المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 2011/12/06 باعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي .[2]

وللإشارة فإن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بدأ في تنفيذ هذا المشروع في عام 2009 ، استجابة لحاجة ملحوظة لآليات متخصصة في تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي السريع التطور، وقد أعد المكتب الدولي للمحكمة النص بالاشتراك مع فريق استشاري مؤلف من خبراء بارزين في قانون الجو والفضاء ، وقد استندت إلى القواعد البيئية للمحكمة وقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بصيغتها المنقحة في عام 2010 ، وإن اختلفت معها في حالات معينة بحيث يصبح مشروع القواعد أكثر تحديدا واتساقا مع الوضع الدولي الجديد .

الفرع الثاني : محاكم التحكيم الخاصة:

تنشأ للفصل في نزاعات معينة، إذ أنه قد تجد الدول المتنازعة أن من الأنسب لها تشكيل محاكم تحكيم خاصة للنظر في نزاع معين خارج إطار عمل محكمة التحكيم الدائمة .[3]

ونشير إلى أن هذا النوع من التحكيم في المجال البيئي نصت عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المرفق الثامن، إذ تحدد المادة الأولى منه المجالات الأربعة التي يمكن اللجوء فيها إلى التحكيم الخاص. و تنص المادة الثانية على حق كل دولة في تعيين خبيرين في كل ميدان من الميادين الأربعة من ذوي الكفاءة القانونية أو العلمية أو التقنية، فضلا عن النص عن إعداد قوائم الخبراء من طرف الجهات المختصة، فيما ورد في المادة الثالثة تشكيل محكمة التحكيم الخاص التي تتألف من خمسة

[1] المرجع نفسه ، ص250

[2] المرجع نفسه ، ص251

[3] المرجع نفسه ، ص 251

أعضاء، بينما نصت المادة الخامسة من المرفق على إمكانية قيام محكمة التحكيم الخاص بمهمة التحقيق فيما يطرح عليها من نزاعات.[1]

قد يبدو هذا النوع من التسوية آلية تحكيمية ناجعة وملائمة للنزاعات البيئية الدولية بصفة عامة، وليست المتعلقة بالبيئة البحرية فقط، وذلك لتميزها بطابع الخصوصية الذي يلائمه التحكيم الخاص، وباعتبارها ذات طابع تقني علمي وفني يحتاج لخبراء متخصصين في الميدان البيئي. [2]

الفرع الثالث: لجان المطالبات الدولية : تنص عليها عادة اتفاقيات الصلح، وتتولى تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة وفي الإطار البيئي يمكن الفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود عن طريق اللجان الخاصة ذات الاختصاص القضائي، إذ تتولى هذه اللجان التي يتم تشكيلها بموجب الاتفاق بين أطراف المنازعة البيئية، بتسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة بتحديد مقدار التعويض واجب الدفع، وذلك وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.[3]

أما بخصوص اعتبارها محاكم تحكيم من عدمه لمسنا الآراء تختلف بين فقهاء القانون الدولي البيئي، إذ أن هناك من يقول أنها تعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية . وبالمقابل هناك من يذهب إلى القول–ونحن نسانده–أن هذه اللجان وإن كانت تتمتع بالصفة الدولية، إلا أنها لا تعتبر محكمة تحكيم، باعتبار أن قراراتها لا تكون نهائية كما أنها غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما أحكام التحكيم فهي على العكس، ملزمة للأطراف وواجبة النفاذ مثلها في ذلك مثل الأحكام القضائية. [4]

يعتبر التحكيم الدولي من أبرز وسائل التسوية التي تتبناها أغلب الاتفاقيات البيئية نذكر منها اتفاقية **لندن لعام 1973 حول منع التلوث بالسفن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**[5]**، واتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للبحيرات الدولية لعام1992** [6].

كما خصصت **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود** لعام 1989ملحقا لمسألة التحكيم، أبرزت فيه الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تثور بين أطراف هذه الاتفاقية .

[1] المرجع نفسه ، ص 251

[2] المرجع نفسه ، ص 252

[3] المرجع نفسه ، ص 252

[4] المرجع نفسه ، ص 252

[5] المرفق السابع من إتفاقية لندن لعام 1973 حول منع التلوث بالسفن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

[6] الملحق 4 من .الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992

أيضا نصت **الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992**[1] على إمكانية لجوء أطرافها للتحكيم فيما يثور بشأن الاختلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف طبع أية دولة مواجهته.

المبحث الثاني: تطبيقات التحكيم الدولي على المنازعات البيئية الدولية :

يلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية، حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعملية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها، ولمحاكم التحكيم الدولية دور كبير في معالجة الضرر العابر للحدود، وذلك من خلال وضع المبادئ التي أصبحت من المبادئ العامة في القانون الدولي، والتي استندت إليها المحاكم في تقرير المسؤولية[2] . من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أمثلة عن **مساهمة التحكيم الدولي في مجال حل النزاعات البيئية** كمطلب أول ثم تقييم كمطلب ثاني .

المطلب الأول: نماذج واقع التحكيم الدولي في النزاعات البيئية الدولية :

يعتبر **دور التحكيم الدولي في حل النزاعات البيئية الدولية** التحكيم إحدى الوسائل الهامة لتسوية النزاعات الدولية عموما والبيئية بشكل خاص إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء ، سنتطرق في هذا المطلب على قضايا من القضايا التي عرضت على التحكيم : النزاع بين فرنسا واسبانيا حول بحيرة لانو(فرع أول) ، والقضية المتعلقة باتفاقية الراين عام1976 بين هولندا وفرنسا (فرع ثاني)، بالإضافة لقضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء وهو نزاع بين اليابان من جهة وأستراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى (فرع ثالث) وقضية مصنع الصهر بترايل 1941 (فرع رابع)، باعتبارهم قضايا مشهورة على المستوى الدولي برز من خلالهم دور التحكيم الدولي في مجال حل النزاعات والخلافات البيئية بين الدول .[3]

الفرع الأول: النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو :

[1] المادة 14 من الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية المرمة في 1992/05/09 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-9 المؤرخ في 1993/04/10 ، الوارد في ج .ر عدد 24 الصادر بتاريخ 1993/04/21 .

[2] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ، ص 253.

[3] حسين حياة ، لدغش سليمة ، دور التحكيم الدولي في حماية البيئة ، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني ، المجلد 12 ،العدد02،2021 ،(ص ص.413-434) ، ص 427

تعد قضية بحيرة لانو من بين أهم القضايا البيئية التي شهدتها أوروبا، لما أثارته من مسائل تتعلق بمجال البيئة المائية، واستغلال المجاري المائية الدولية. وقد أثار هذا الموضوع تساؤلات وإشكاليات بيئية. معقدة، وتتلخص وقائع النزاع في أنه في سنة 1950 اتخذت فرنسا قرارا يقضي بتهيئة بحيرة لانو من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية، وهذا ما عارضته إسبانيا من منطلق أن هذا المشروع سيغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من جهة، كما رأت إسبانيا بأنه يمكن أن تصل المياه التي تجري إليها من نهر كارول ملوثة وغير صالحة للاستعمال، وهذا في حد ذاته يتعارض مع أحكام اتفاقية بايون Bayoune لعام 1866 المبرمة بين الطرفين والمتعلقة باستخدام المياه المشتركة بينهما[1].

دامت محاولات التسوية السلمية للنزاع أكثر من أربعين سنة على فترات مختلفة إلى أن تم اللجوء الى التحكيم والتوقيع على اتفاق التحكيم في 29 نوفمبر 1956 .[2]

في هذا الصدد أيضا تمثل قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا، والصادر بشأنها حكم تحكيمي عام 1957 مثالا أخر لتطبيقات اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية نوع من النزاعات البيئية الدولية .[3]

أما عن إجراءات التحكيم فتنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم على إنشاء محكمة التحكيم التي تتشكل من خمسة محكمين، اثنان تعينهم فرنسا واثنان يتم تعيينهم من الجانب الاسباني وآخر يتم تعيينه تعيينا مشتركا، ومع ذلك إذا لم يوافق الطرفان على اسم المحكم المشترك، فإنه وبناء على المادة نفسها من اتفاق التحكيم يقوم ملك السويد بتعيين المحكم، وتم تشكيل المحكمة رسميا في جنيف في 1957/01/25 باتفاق الجميع .[4]

وعلى هذا فالمحكمة تعد محكمة تحكيم مختصة في القانون الدولي، وهو عنصر يعزز حجية الحكم، كما اتفق الطرفان على أن يكون السؤال المطروح على المحكمة بسيط ويتمثل في: هل الحكومة الفرنسية صائبة حين تحافظ تنفيذ الأشغال دون اتفاق مسبق بين الحكومتين؟ وهل استعمال مياه بحيرة لانو وفق الشروط المنصوص عليها في المشروع الفرنسي والأهداف المذكورة في ديباجة اتفاق التحكيم ليس فيه خرق لمعاهدة بايون المنعقدة في 1966/01/26 والقانون الإضافي.[5]

في نفس التاريخ ،أصدرت محكمة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات بعد أقل من 11 شهر من إنشائها، وكان هذا بتاريخ 1957/11/16، حيث رفض أربعة محكمين من أصل خمسة طلبات مدريد، وعليه نص هذا الحكم على أن لكل دولة الحرية المطلقة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، سواء

[1] المرجع نفسه ، ص427

[2] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ،ص 428.

[3] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ، ص255 .

[4] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ،ص 428.

[5] المرجع نفسه ، ص 428

من خلال تطوير استخداماتها أو حتى تحويلها، ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر في منسوب المياه، وبالتالي المشروع الذي قامت به فرنسا لم يحدث تغييرا في نوعية مياه نهر الكارول، عندئذ انتهت المحكمة إلى أن فرنسا لم تخالف اتفاقية بايون لعام 1866 ، غير أنها لم تحصل على الموافقة المسبقة من دولة إسبانيا بشأن إقامة هذا المشروع، من خلال إجراء التفاوض والتشاور بحسن نية، إذ تعد هذه الإجراءات من بين الوسائل التي تجنب نشوب النزاعات بين الدول .[1]

يلاحظ مما سبق أن هذا النزاع يعتبر من بين السوابق الدولية في إطار فعالية الآليات القضائية التسوية النزاعات البيئية، إذ أنه لم تفلح المفاوضات في وضع حل للنزاع منذ حدوثه عام 1950 إلى غاية 1955 تاريخ اتفاق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي من خلال إبرام مشارطة التحكيم، وبالفعل تم الفصل في النزاع بعد مرور سنتين أي عام 1957، وتعد هذه المدة أقل من تلك التي استغرقتها الآليات غير القضائية المتمثلة في المفاوضات وعرض النزاع على لجنة خاصة دون التوصل إلى تسوية للنزاع القائم[2]

الفرع الثاني :القضية المتعلقة باتفاقية الراين عام 1976 ، وبروتوكولها لعام 1991 بين هولندا وفرنسا :

إذ كان من أهداف اتفاقية الراين لعام 1976 وبروتوكولها لعام 1991 تحسين نوعية وجودة المياه من خلال اعتماد تدابير ضد التلوث بالكلوريدات، ومن أجل تحقيق الهدف من الاتفاقية أبرمت كل من ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا وسويسرا بروتوكول عام 1991 ، والذي أنشأ نظاما للدفع المالي من شأنه المساهمة في تحقيق هذا الهدف[3].

غير أن نزاعا نشب بين هولندا وفرنسا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول، فعرض النزاع على محكمة تحكيم من أجل توضيح طريقة الدفع المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ومن أجل حل المنازعة لجأت المحكمة إلى تحليل الأحكام ذات الصلة من بروتوكول 1991 على ضوء قواعد التفسير التي وضعتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[4] . حيث لفتت المحكمة الانتباه إلى مبدأ حسن النية والغرض والهدف من اتفاقية الراين .[5]

[1] المرجع نفسه ، ص 428.

[2] وافي حاجة ،الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ، 2019/2018 ، ص 358.

[3] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ص 256

[4] المواد 31و32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969،تجدهاعلى الموقع:https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/66.pdf تاريخ الاطلاع 2025/04/19

[5] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ص 256

وخلال المرافعات أمام المحكمة، اعتمد طرفي المنازعة مواقف متباينة فيما يتعلق بغرض اتفاقية الراين، فبينما ادعت فرنسا بأن الهدف من الاتفاقية هو إقامة تضامن بين الدول المتشاطئة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحقيقة أن مصادر التلوث متعددة ولا تقع فقط في فرنسا، في حين اعتبرت هولندا أن الغرض من هذا البروتوكول هو تحسين جودة المياه و ضمان إمدادات مياه الشرب، وقد وجدت المحكمة بأن التفسيرين متوافقين، مادام مبدأ التضامن من بين الدول المتشاطئة كان الأساس للتدابير التي اعتمدتها الأطراف لأجل تحسين نوعية مياه نهر الراين[1].

أما فيما يتعلق بالتعويض رأت المحكمة بأن فرنسا لم تف بالتزاماتها بشكل كامل وتام ، إذ أن هولندا التزمت بدفع مستحقاتها كاملة في حين ان فرنسا لم تقم باستغلال تلك الأموال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن الكلوريد، كل هذا دفع المحكمة نحو إلزام فرنسا بدفع المبالغ التي دفعتها هولندا ، إلى جانب الفوائد المستحقة لهذه الأخيرة .[2]

ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة هذا النزاع، أن حكم محكمة التحكيم في هذه القضية رسخ مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي البيئي ومبادئ تسوية النزاعات الدولية البيئية، ألا وهو مبدأ التعاون أو التضامن لاسيما بين الدول المتشاطئة، وذلك من خلال وضع نظام قانوني مشترك ينظم الاستخدام المشترك للمجاري المائية بما يخدم المصالح المشتركة لكافة الأطراف، فاتفاقية نهر الراين لعام 1976 وفقا لحكم محكمة التحكيم في هذا النزاع تهدف إلى تحقيق فوائد مشتركة للدول المتشاطئة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تحقيق حماية أفضل لنوعية المياه[3].

الفرع الثالث: قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء :

يعد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء سمك سطحي، يتواجد في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، بين خطي عرض 30 و 50 جنوبا، ومن خصائصه أنه سريع، يسبح لمسافات طويلة، وقد أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الأسماك كثيرة الترحال، تقع منطقة تفريخ هذا النوع من السمك في المحيط الهندي، جنوب جزيرة جافا في المنطقة الاقتصادية الخالصة الأندونيسي[4]

وقد شكل هذا النوع من الأسماك موضوع نزاع بيئي بين كل من استراليا ونيوزلندا من جهة واليابان من جهة أخرى، وقد نشأ نزاع سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء بسبب انهيار التعاون بين الأعضاء المؤسسين لاتفاقية 1993 لصون التونة ذات الزعنفة الزرقاء، والتي أبرمت لضمان الحفظ و الاستخدام الأمثل. للتونة زرقاء الزعنفة، كما أنشأت الاتفاقية لجنة لصيانة التونة زرقاء الزعنفة لإدارة

[1] المرجع نفسه ، ص 257

[2] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 359.

[3] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ،ص 257.

[4] حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ،ص 429

المصيد من قبل الدول الأعضاء، من خلال وضع وبتوافق الآراء مجموع المصيد من قبل الدول الأعضاء المسموح به للتونة زرقاء الزعنفة .[1]

يعود أصل النزاع إلى ادعاء كل من استراليا ونيوزيلندا بأن اليابان لم تف بالتزاماتها المترتبة بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تقضي بضرورة التعاون من أجل الحفاظ على مخزون أسماك التونة، حيث أن اليابان قامت بصفة منفردة بإجراء عمليات صيد تجريبية لهذا النوع من الأسماك خلال عامي 1989 و 1999[2].

وقد طلبت الدولتان من محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار ، أن تحكم بأن اليابان قد خالفت التزاماتها الناتجة عن المواد 64 و 16 و 119 من الاتفاقية ، وذلك لأسباب كثيرة ومن بينها عدم مراعاة اليابان لما يقتضيه مبدأ الاحتياط بخصوص حفظ وإدارة المخزون من أسماك التونة هذا من جهة ، و من جهة أخرى طلبت نيوزلندا واستراليا كل بصفة منفردة في 1999/07/30 من المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر بتدابير تحفظية وفقا لما تقضي به المادة 5/290 من اتفاقية قانون البحار العام 1982 ، وذلك لحين فصل محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقا للمرفق السابع من هذه الاتفاقية في النزاع القائم بين البلدين. وبالنظر إلى تعلق الطلبين بموضوع واحد مع وحدة الدولة المشكو ضدها وهي اليابان، فقد أمرت المحكمة في 1999/08/16 بضمها واعتبارهما طلبا واحدا.[3]

بتاريخ 1999/08/27 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكما يتضمن بعض التدابير المؤقتة، من بينها ضمان عدم قيام أي طرف بأي عمل من شأنه أن يساهم في تفاقم الوضع لغاية صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع، إلى جانب عدم تجاوز الأطراف لمخصصاتها السنوية من حصة الصيد المسموح بها .[4]

في عام 2000 تم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في النزاع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القضية تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار ، وبهذا الصدد اعترضت اليابان على اختصاص محكمة التحكيم على أساس أن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على رصيد سمك التونة المبرمة عام 1993 وليس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[1] المرجع نفسه ، ص 429

[2] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 360

[3] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 429

[4] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 360

لعام 1982، كما تمسكت اليابان بنص المادة 16 من اتفاقية عام 1993 التي تنص على عدم جواز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم بدون موافقة الأطراف [1].

بتاريخ 2000/08/04 أصدرت محكمة التحكيم قرارها الذي جاء فيه بأنها لا تمتلك الاختصاص للحكم في جوهر النزاع بنسبة أربعة أصوات ضد واحد، وبالإجماع استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لأن التدابير المؤقتة التي صدرت بأمر من المحكمة الدولية لقانون البحار في يوم 227/08/1999 تعتبر ملغاة من يوم توقيع هذا القرار، وبهذا كانت أهمية هذه القضية في كون الأطراف قد لجئوا إلى محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي يمكن اعتبار هذه القضية تمهيدا لقضايا أخرى تلجأ أطرافها إلى التحكيم لمحاولة إيجاد حل للتزاعات البيئية [2].

الفرع الرابع : قضية مصنع الصهر بترايل 1941 : في قضية مصاهر ترايل، تتلخص وقائعها بأنه في عام 1916 أقيم مصنع الصهر بمدينة ترايل بكندا، كان يستخدم خام النحاس الرصاص في عملياته، بعد فترة من إنشائه أصبح أكبر المصانع حجما إنتاجا في تلك المنطقة، أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم، قد تطايرت الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي إلى مسافات بعيدة ألحقت أضرارا بالغة بمدينة واشنطن وبمزارعها، أصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثا[3].

من أجل تسوية النزاع، اتفقت الدولتان كندا والولايات المتحدة الأمريكية على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية، وأصدرت محكمة التحكيم حكمها الأول في 16 أفريل 1938 ، لكن والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير ا رضية عن قيمة التعويض المحكوم به فطالبت بإعادة النظر، بعد إعادة النظر، أصدرت المحكمة حكمها الثاني في عام 1941 [4]

قد جاء في حيثيات الحكم، أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي قانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لأية دولة ولاية الحق في استخدام إقليمها أن تسمح باستخدامه بطريقة تسبب تطاير الأدخنة التي تنتج عنها خسائر على إقليم دولة أخرى أ على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، عندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فإن الخسارة تثبت بكل طرق الإثبات المقنعة . قد قضت المحكمة للولايات

[1] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 429

[2] المرجع نفسه ، ص 430

[3] المرجع نفسه ، ص431

[4] زهرة بوسراج ، تسوية النزاعات الدولية البيئية ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة ، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون ، المجلد 25، العدد 04–ديسمبر 2019 ، ص46

المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الأراضي المهددة التحسينات التي أدخلت عليها [1].

المطلب الثاني : تقييم التحكيم في تسوية النزاعات الدولية البيئية:

نشير إلى أنه رغم المزايا التي يوفرها التحكيم بخصوص تسوية المنازعات الدولية البيئية، خصوصا من ناحية حق الكيانات الأخرى غير الدول، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة أن تكون أطرافا في التحكيم ، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد، إذ يتم اتهامه أحيانا بعدم الحياد لتدخل اعتبارات سياسية في القرارات الصادرة بموجبه ، كذلك مما يعيبه ما يثور من خلافات بسبب تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات الواجب إتباعها خلال عملية التحكيم، كذلك اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم، بالإضافة إلى مشاكل تقدير أتعاب المحكمين [2].

بل إن هناك من يعيب على بعض الاتفاقيات البيئية، فيما يخص النص على آلية التحكيم على أنه يكتنفها الغموض فمثلا المادة 14 من الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992 يكتنف نصها الغموض، سواء من حيث تشكيل تلك المحاكم أو الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لهذا الطريق ، أو طريقة إصدار الأحكام فيها، أو المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها[3].

لكن ما يمكن ملاحظته سواء بالنسبة لاتفاقية التغيرات المناخية التي أهملت التفصيل في التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الدولية التي تثور بشأنها، أو اتفاقية" بازل "التي جاءت واضحة جدا وقدمت التحكيم كآلية لتسوية المنازعات التي تثور بشأنها بوضوح تام، لم يتم اعتماد هذه الآلية بشأن المنازعات التي تثور بخصوص كلتا الاتفاقيتين، إذ في الحالتين يفضل اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات بشأن تفسير أو تطبيق هاتين الاتفاقيتين، ذلك لأنه يسود الاعتقاد أن اللجوء للقضاء الوطني أكثر ملائمة فيما يتعلق بتحقيق العدالة وإعادة التوازن لحالة المتضررين.

كذلك كون الحماية الدبلوماسية تحمل في طياتها عقبات شاقة بالنسبة للأفراد والكيانات الخاصة، فالقضاء الوطني مؤهل لتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القوانين المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعاقدت عليها الدول مثل اتفاقية" بازل"، وتتميز الأحكام الوطنية بالسهولة الإجرائية من حيث التنفيذ بمقتضى الأنظمة الداخلية، أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، في حالة صدور الحكم في دولة مع كونه واجب النفاذ في دولة أخرى .

[1] المرجع نفسه ، ص46

[2] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق، ص258

[3] المرجع نفسه ، ص258

وهناك من قال أن أسوء ما يشوب التحكيم كآلية تسوية أنه يؤدي إلى وجود تباين واختلاف في القرارات المتخذة بشأن المسألة الواحدة، وذلك عند عرضها على عدة دوائر تحكيمية مختلفة ، مما يؤدي إلى تفتيت نظام تسوية المنازعات وعدم عدالته.[1]

الفرع الأول : مزايا التحكيم الدولي :

للتحكيم العديد من المزايا منها ما يسمح للخصوم بالحصول على حكم بات ونهائي في النزاع الحاصل بينهم، وفي ظروف أكثر ملائمة للمتخاصمين من تلك التي تتم أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع من حيث البعد عن شطط الخصومة القضائية ، فاللجوء إلى التحكيم يحقق :[2]

-أولا: سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على المحكمين :

عادة ما يكون المحكمين متفرغين للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بالفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر، فالتحكيم يتميز بالقدرة على الفصل في النزاعات المعروضة عليه في وقت أقل، فالميزة الأساسية للوسائل البديلة لحل المنازعات هي الوصول إلى حل سريع فالسرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلا عن القضاء ذو الإجراءات الطويلة المعقدة وكثرة القيود الشكلية، ولعل هذه الميزة تبدو في أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم .[3]

وكما هو معروف فإن عامل الوقت عامل جوهري في العزوف عن القضاء العام للدولة واختيار التحكيم ما يقدمه هذا العامل من عدالة سريعة، والسرعة في التحكيم ترجع إلى عدة عوامل جزئية بعضها إجرائي وبعضها موضوعي ، ومن العوامل الإجرائية أن التزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين، يحدده الأطراف كأصل عام، وإذا لم يحدده الأطراف فالنظام يحدده، أما العوامل الموضوعية فإنه في حالة اختيار محكم خبير بمحل النزاع فإنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه، ولا يحتاج في الفصل في الخصومة إلى ندب خبير أو انتظار تقرير مختص بحل النزاع ، وسرعة الفصل في النزاعات باعتبارها الميزة الأساسية في قضاء التحكيم لا تعني أن هذا القضاء يتجاوز من أجل الوصول إلى تحقيق هذه العدالة الخاصة السريعة، الضمانات الأساسية للتقاضي، كاحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتخاصمة واحترام مبدأ الوجاهية[4] .

[1] المرجع نفسه ، ص 260

[2] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 424

[3] المرجع نفسه ، ص 426

[4] المرجع نفسه ، ص426

ثانيا – ميزة السرية :

تضمن ميزة السرية الأطراف الخصومة كتمان ما لا يريدون أن يعرفه أحد ، فجلسات التحكيم تكون في العادة مقصورة على أطراف النزاع أو وكلائهم ، كما أن هذه الجلسات لا تعقد في الأصل في مكان عام مثل قاعة المحكمة وتكون في العادة في مكان يختار الأطراف المتخاصمون مثل : مكتب المحكم أو منزله أو أي مكان آخر، ولا يؤثر في هذه الخصومة لمكان التحكيم لكونه يعقد في بعض الأحيان في مركز من مراكز التحكيم المنتشرة أو في الغرفة التجارية الصناعية، ففي مثل هذه الأماكن يخصص مكان للمتحكمين يختلف بطبيعة عن قاعات المحكمة العامة، ومن ثم ليس هناك مكان لتطبيق مبدأ علانية المحاكمة بشكل واسع ومماثل المعمول به في القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة، وتعد ميزة السرية وفقا لما يذهب إليه البعض أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام والذي لا تقوم له قائمة بدونها، وهذه الميزة هي التي تدفع الأطراف إلى اختياره كوسيلة لحل النزاعات بينهم. [1]

ثالثا –حرية الأطراف :

يتميز التحكيم كأسلوب لحل المنازعات في حرية الأطراف في اختيار وتعيين المحكم الكفء والمناسب والذي يحوز على ثقة أطراف النزاع بما يتحلى به من خبرة فنية في محل النزاع وفطنة وأمانة، وكذا حرية الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم والمدة التي يتعين على المحكمين إنهاء المنازعة المعروضة عليهم خلالها، وفي عدم الطعن على حكم التحكيم وذلك بالاتفاق على إسقاط هذا الحق والتنازل عنه. [2]

كما أن حل النزاع عن طريق التحكيم، يؤدي إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصاً في مجال العقود التجارية، حيث يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري، دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي آثار في علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، فاللجوء إلى المحاكم العادية في ظل هذه العقود أمر غير ملائم . بالإضافة إلى أن التحكيم يكون أقرب ما يكون إلى التوفيق بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ العقد محل النزاع، مما يجعل الحكم الصادر من المحكم يلقى كل القبول والاطمئنان من الخصوم، وأيضا كون اختيار هيئة التحكيم يتم عادة ممن لهم خبرة في مجال النزاع، وذلك من أجل إدارة الدعوى بكفاءة . [3]

رابعا – قلة التكاليف : وهو ناتج تلقائي لميزة السرعة في التحكيم، فإجراءات التحكيم أسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة وما تكلفه من رسوم وأتعاب المحامين، ولا شك أن قصر الوقت

[1] المرجع نفسه ، ص427

[2] المرجع نفسه ، ص426

[3] المرجع نفسه ، ص426

الذي يتم فصل النزاع فيه عن طريق التحكيم يوفر على الخصوم ما قد يصيد بهم من خسارة مادية أو معنوية، بسبب طول الوقت الذي يستغرقه القضاء للفصل في النزاع، مما يعد ميزة من المزايا التي يقدمها التحكيم للخصوم.[1]

الفرع الثاني : عيوب التحكيم الدولي :

كما أنه كثيراً ما يثير التحكيم العديد من الصعوبات نظرا لأن التحكيم له جوانب متعددة، إذ يبدأ باتفاق ويتوسطه إجراء ثم ينتهي بقضاء، فضلا عن ذلك الجدل الفقهي حول طبيعته وطبيعة أحكامه وكيفية وطرق تنفيذها كما أن اللجوء إلى التحكيم ليس هو أفضل وسيلة من غيره من وسائل فض المنازعات ولكن اللجوء إلى التحكيم يكون لاعتبارات عملية بحتة، فالتحكيم ليس خيرا محضا ولا شرا محضا ولكنه وسيلة تستخدم في الحصول على قضاء قابل للتنفيذ في دولة أو أكثر ومزاياه تفوق بكثير عيوبه[2].

والتحكيم كوسيلة قد يحسن أو يساء استخدامها، فإذا قام المحكم أو هيئة التحكيم بواجبهم تحققت مزايا التحكيم ولكن هذه المزايا تتلاشى وتنقلب إلى ضدها وتكون النتيجة شرا بل شرا محضا عندما تحيد إجراءات التحكيم عن قواعده السليمة فيتصدى للتحكيم محكمون غير أكفاء يشوب سلوكهم التحيز، يعالجون الوقائع في ظل مصالح شخصية ضمن إجراءات خاطئة تقودهم في النهاية إلى حكم مجانب للعدل ومجانب للصواب فتحل الكارثة لأن قرار التحكيم مهما كان مجحفا فهو نهائى وملزم وواجب النفاذ[3]

غير أنه على الرغم من كل ذلك، وجهت بعض الانتقادات لكافة هيئات التحكيم الدولي سواء تعلق الأمر بمحكمة التحكيم الدائمة، أو المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي، وحتى محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويأتي على رأس هذه الانتقادات عدم تخصص المحكمين الذين يتم اختيارهم في معظم الأحيان في المسائل البيئية، وخير دليل على ذلك أن المحكمين الذين قامت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار بتسميتهم لغاية عام 2005 ، لا يوجد من بينهم ولا محكم متخصص بصفة مباشرة في الشؤون البيئية، إلى جانب أن عملية التسمية هذه تمت بطريقة بطيئة جدا وأن العديد من الدول الأطراف لم تقم بذلك لحد الآن[4]

من جانب أخر، يلاحظ أن اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية، كان بطريقة جد محتشمة، إذ أنه لم تعرض مثلا على محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة

[1] المرجع نفسه ، ص426

[2] بوشاقور سليمة ، المرجع السابق ص260

[3] حسين حياة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 426

[4] وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص362

لقانون البحار لحد الآن، أية قضية أو نزاع يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث، ونفس الشيء بالنسبة المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي، حيث أنه لم تسجل لغاية 2005 قضايا ذات طابع بيئي، على الرغم من عديد النزاعات والحوادث البيئية خلال السنوات السابقة من جهة، وتمتعها باختصاص عام يشبه اختصاص محكمة التحكيم الدائمة من حيث كونها تختص بجميع أنواع النزاعات البيئية دون استثناء من جهة أخرى[1].

[1] المرجع نفسه ، ص 362

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة، يتأكد لنا أن موضوع تسوية النزاعات البيئية الدولية أمام القضاء الدولي يُعَدُّ من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الراهن، بالنظر إلى تصاعد حجم التحديات البيئية التي تواجه المجتمع الدولي، وما تفرضه هذه التحديات من ضرورة البحث عن آليات فعالة وقادرة على ضمان حماية البيئة وحقوق الأجيال المقبلة.

إن عدم إعطاء الأولوية للحفاظ على البيئة في سياسات أغلب الدول النامية التي ما ا زلت تغلب الاعتبارات الاقتصادية، وغياب الإرادة السياسية لدى البعض، والمحدودية في مجال الصياغة التشريعية لدى هذه الدول، تجعل عدد الدول التي تسن تشريعات من أجل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقيات البيئية قليل جدا، وهذه المحدودية تظهر من حيث عدم تخصيص قواعد شكلية وموضوعية خاصة بتأطير المنازعات البيئية الدولية وإسنادها إلى أرضية قانونية واضحة من حيث :الشروط الشكلية والإجرائية، طبيعة المصلحة المحمية ، الأشخاص الذين يملكون حق المطالبة القضائية، تفعيل المبادئ الدولية في هذا الإطار لاسيما مبدأ الإحتياط – مبدأ الوقاية، وذلك بغية التحول من المسؤولية العلاجية إلى المسؤولية الوقائية .

لقد بيّنت الدراسة أن القضاء الدولي، سواء العادي منه المتمثل في محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية ومحاكم حقوق الإنسان، أو التحكيمي ، قد لعب دورًا معتبراً في تسوية العديد من النزاعات البيئية الدولية .غير أن هذا الدور، ورغم أهميته، لا يزال يواجه العديد من القيود والصعوبات، سواء من حيث محدودية الاختصاص، أو بطء الإجراءات، أو ضعف آليات تنفيذ الأحكام، أو حتى غياب إلزامية المثول أمام بعض الهيئات القضائية.

كما أظهرت الدراسة أن نجاح القضاء الدولي في حماية البيئة وتسوية النزاعات البيئية رهين بإرادة الدول في احترام قواعد القانون الدولي البيئي، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم المؤسسات القضائية الدولية بالآليات والإمكانيات اللازمة لأداء دورها على أكمل وجه.

من هذا المنطلق استطاعت المحاكم الدولية على اختلافها أن تساهم في تسوية النزاعات البيئية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، لكن على الرغم من ذلك ونتيجة لجملة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية، سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية

الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، اتجهت الدول إلى محاولة فض نزاعاتها البيئية في العديد من الحالات عن طريق التحكيم الدولي الذي أثبت فعاليته في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية على وجه الخصوص.

من جانب آخر في دراستنا أيضا لمسنا شحا في القضايا البيئية، ومن أسباب ذلك العراقيل التقليدية السياسية والقانونية، على غرار مبدأ سيادة الدول، مبدأ القبول بالاختصاص وشرط استنفاذ طرق الطعن محليا، فضلا عن هذه النقائص الشائعة، تتسم النزاعات البيئية بخاصيتين متميزتين تتسببان غالبا في الحيلولة دون الفصل فيها، أولها لا وجود لأي منظومة مهيكلة لتسوية النزاعات البيئية، ثانيها أنه تشوب المؤسسات الدولية مواطن قصور إجرائية.

الاقتراحات:

وبناءً عليه، يمكن القول إن القضاء الدولي يُعتبر أداة مهمة من أدوات حماية البيئة، لكنه يظل بحاجة إلى إصلاحات وتدابير داعمة، من ذلك نقدم مجموعة من **الاقتراحات** يمكن إجمالها في ما يلي :

- وجوب إقامة نظام قضائي دولي ينسجم مع القضايا البيئية ، على أن يحظى بالرعاية الخاصة على المستوى الدولي، وهذا لضمان معاقبة كل من تخوّل له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها سواء كانوا دولا أو أفرادا أو منظمات دولية على اختلافها.

-تكوين قضاة ومحكمين دوليين مختصين في مجال تسوية النزاعات البيئية ،مع الاستعانة بالخبرة العلمية للباحثين والعلماء المختصين في مجالات البيئة .

-تعزيز الإلزامية في اللجوء إلى القضاء الدولي في النزاعات البيئية وتسريع الإجراءات القضائية بما يتناسب مع الطابع المستعجل لبعض النزاعات البيئية.

-إلغاء أسلوب إرجاء المساءلة عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة المنصوص عليه بموجب المادة 16 من نظام روما، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم البيئية على المجتمع الدولي ككل، وهذا منعا لهروب الدول لاسيما الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة عن الجرائم البيئية.

-يجب عدم إقدام مجلس الأمن في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني وإنما يجب أن يقوم بالتوصية إلى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية كما نص الميثاق على ذلك.

-دعم القضاء الدولي بآليات تنفيذ فعالة تضمن احترام أحكامه.

-توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة،كجانب وقائي انطلاقا من مبدأ الحيطة ، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة ، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

-تنسيق الجهود الدولية في مجال حماية البيئة بعقد مؤتمرات واجتماعات دورية .

-تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما يخص مراقبة متابعة النشاطات التي قد تشكل خطرا على البيئة.

-إلزام الدول الكبرى باستخدام التكنولوجيا وفق برامج صديقة للبيئة لحمايتها .

-إقامة صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب المشاعات العالمية يمول من مساهمات الدول الصناعية الكبرى باعتبارها المساهم الأكبر في تلويث البيئة .

وفي الأخير، يبقى الأمل معقودًا على المجتمع الدولي في العمل الجماعي من أجل بيئة سليمة وآمنة، وإرساء نظام قضائي دولي أكثر فاعلية في مجال تسوية النزاعات البيئية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم
- **المواثيق الدولية :**
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ 1992
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.1989
- ميثاق–الأمم–المتحدة
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1980
- اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (1907)
- اتفاقية لندن لعام 1973 حول منع التلوث بالسفن، اتفاقية

الكتب :

- نهى السيد مصطفى محمد ،المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2017 .
- بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الاولى / مركز الدرات العربية للنشر والتوزيع ،2015
- نوري مرزة جعفر ، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون – الجزائر– رقم النشر 4.02.3220.
- طاهر أحمد طاهر الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، دار النهظة العربية 22 شارع الخالق ثروت–القاهرة 2013
- ماجدة علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020، ص111، 121.

مذكرات :

– رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق ، 2016/2015

– إسلام فوزي عودة ، تسوية المنازعات البيئية ودور محكمة العدل الدولية ، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا .جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين –2023

– عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017

– بوشاقور سليمة ، آلية تسوية النزاعات البيئية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2021/2020

– بوقصة نورية ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون دولي عام ، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.2024/2023

– اعمر فرقاني ، حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون دولي لحقوق الإنسان ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015

– نور حسين نايف ، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، رسالة للحصول على الماجستار في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط / حزيران/ 2020

– هناء فطومة قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة . د .الطاهر مولاي . سعيدة 2019 /2020

– بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي– كلية العلوم القانونية والإدارية– الشلف – 2008/2007 .

- منادي مصباح ، التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام ،2020/2019 ، جامعة محمد خيضر- بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المقالات :

- علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة جامعة الكوفة .

- هشام قدري أحمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كآلية قضائية لفض المنازعات البحرية ورقة بحثية ، مركز البيدر للدراسات والتخطيط 2015، تاريخ النشر ، كانون الثاني ، يناير 2025 .

- زينب ياسين عبد الحضر ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة و الاقتصاد.

- بن قطاط خديجة ، تسوية المنازعات الدولية البيئية ، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية ، مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، المجلد 07/العدد 02- 2018 .

- هاشمي حسن ،الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16/ جوان 2017

- مصطفى جزار ، الأمن البيئي والنزاعات الدولية ، دراسة تحليلية في العلاقة الجدلية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية .المجلد 14 /العدد 01 -2022 (ص. ص320/333)

- بختة خوتة ، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 العدد 2020/02 (ص.ص1261/1279).

- سامي الطيب إدريس محمد ، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، جويلية 2014

- زينب ياسين عبد الخضر ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية، جامعة البصرة كلية الاقتصاد .**zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq**

- هشام قدري احمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كلية قضائية لفض المنازعات البحرية ، مركز البيدر للدراسات والتخطيط ، منظمة عراقية غير حكومية.**info@baidarcenter.org**

- بولي منى ، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع ،العدد الثاني2020 (ص ص15/30).

- بن قطاط خديجة ، تسوية المنازعات الدولية للبيئة دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية ، مجلة القانون العلمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية ،المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان المجلد 07/ العدد 02/ 2018.

- وافي حاجة ، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية ، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 09/العدد 02/ 2021 (ص ص 110/89)

- زهرة بوسراج ، تسوية النزاعات الدولية البيئية ، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25/ العدد 04

- صبحي رفيق ، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني . rarj المجلد 12/العدد 03/ .2021 (.ص.ص 433-456)

- بوغرارة صالح ، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية /العدد 2013/01

- كرلفية سامية ، " دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية المشتركة في فصل كتاب المتبقى الموسوم بالنزاع البيئي على ضوء المبادئ البيئية القانونية في الممارسة القضائية ، جامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق، بتاريخ 2023/04/30

- عبدالقادر برطال ، لخضر بن عطية ، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد/ 09العدد 02 /2020 (ص.ص 310 -330)

- علي يوسف شكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة ، جامعة الكوفة.

- عراب نصيرة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات ا لمسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة .العدد 02 / 2014

- محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية..مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 09. (ص.ص. 645- 676)

- شكراني الحسين ، تسوية النزاعات البيئية ، سياسات عربية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية – عدد 16 – جوان 2017

الفهرس

مقدمة1

الفصل الأول : دور القضاء الدولي العدلي في تسوية النزاعات الدولية البيئية 4

المبحث الأول: دور المحاكم الدولية في تسوية النزاعات البيئية..... 5

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية كآلية للنظر في النزاعات البيئية5

الفرع الأول: الأساس القانوني لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة.....5

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.....6

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق.....6

الفرع الثاني: الأحكام القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا البيئة:6

أولا – تشكيل محكمة العدل الدولية.....7

ثانيا– اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية.....7

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة عند النظر في النزاع البيئي.....7

رابعا: الغرف المتخصصة في شؤون البيئة كآلية في المحكمة للنظر في النزاعات البيئة.....8

الفرع الثاني: واقع عمل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة.....9

أولا – قضية التجارب النووية الفرنسية.....9

ثانيا– قضية أراضي الفوسفات في باورو لبيئة 1919.....9

ثالثا– مشروع استغلال نهر دانوب بين سلوفاكيا والمجر في القضية Gabcikovo– Nagymaro »..... 10

رابعا– قضية مصانع لباب الورق.....11

خامسا– قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي.....11

الفرع الثالث: تقييم عمل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئة.....12

المطلب الثاني : دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البيئية13

الفرع الأول :أساس دور المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاعات البيئية.....13

الفرع الثاني : ضوابط وإجراءات دور المحكمة في النزاعات البيئية.....13

أولا تشكيل المحكمة.....13

ثانيا : طريقة عمل المحكمة14
الفرع الثاني اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.....14
أولا :الاختصاص القضائي.....14
ثانيا :الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....17
ثالثا :طبيعة اختصاص المحكمة18
رابعا –الاختصاص الاستشاري للمحكمة.....21
الفرع الثالث : غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.....22
الفرع الرابع : واقع تسوية النزاعات الدولية البيئية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار.....23
أولا:قضية السفينة CAMOUCO23
ثانيا: قضية استصلاح الأراضي في مضيق جوهور وما حوله :(ماليزيا ضد سنغافورة)23
ثالثا: قضية تعيين الحدود البحريَّة (بين غانا وكوت ديفوار).....24
رابعا: قضية مصنع: MOX "25
خامسا: قضية السفينة نورستار.....26
الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البيئية الدولية.....27
المطلب الثالث : دور المحاكم الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئة28
الفرع الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة28
أولا: محكمتي نومبورج و طوكيو).....28
ثانيا : محكمتي (يوغسلافيا ورواندا).....29
الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية.....30
أولا : دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية.....31
ثانيا: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية.....33
المبحث الثاني :المحاكم الإقليمية في حل النزاعات الدولية34
المطلب الأول : محكمة العدل الأوروبية.....34

الفرع الأول : دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات الدولية البيئية.....34
المطلب الثاني: محاكم حقوق الانسان35
الفرع الأول: دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية.....35
الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية.....37
الفصل الثاني : الدور التحكيمي(الشبه قضائي) في تسوية النزاعات البيئية الدولية.....38
المبحث الأول : مفهوم التحكيم الدولي في النزاعات الدولية البيئية..... 38
المطلب الأول: تعريف التحكيم وخصائصه:38
الفرع الأول: تعريف التحكيم.....38
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للتحكيم39
الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها التحكيم41
الفرع الرابع: أنواع التحكيم41
أولا: التحكيم الاختياري.....41
ثانيا : التحكيم الإجباري (الإلزامي).....41
الفرع الخامس : مفهوم النزاعات الدولية والبيئة التي تكون محلا للتحكيم43
المطلب الثاني: هيئات التحكيم في النزاعات البيئة وأساسه القانوني43
الفرع الأول : المحكمة الدائمة للتحكيم.....43
الفرع الثاني : محاكم التحكيم الخاصة.....44
الفرع الثالث : لجان المطالبات الدولية.....45
المبحث الثاني: تطبيقات التحكيم الدولي على المنازعات البيئية الدولية.....46
المطلب الأول: نماذج واقع التحكيم الدولي في النزاعات البيئية الدولية.....46
الفرع الأول: النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو.....46
الفرع الثاني :القضية المتعلقة باتفاقية الراين عام 1976 ، وبروتوكولها لعام 1991 بين هولندا وفرنسا.....48
الفرع الثالث: قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء.....49
الفرع الرابع : قضية مصنع الصهر بترايل 1941.....51

المطلب الثاني : تقييم التحكيم في تسوية النزاعات الدولية البيئية.....52

الفرع الاول : مزايا التحكيم الدولي53

أولا – سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على المحكمين.....53

ثانيا – ميزة السرية54

ثالثا – حرية الأطراف53

رابعا – قلة التكاليف.....55

الفرع الثاني : عيوب التحكيم الدولي55

الخاتمة57

قائمة المصادر والمراجع 59